



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقيهية برواية أحمد بن القاسم

من أول باب الشركة إلى نهاية كتاب العتق
جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب

فيصل بن أحمد بن عائض الزهراني

إشراف فضيلة الشيخ

د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ

پی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمدده حمدا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً. ^(١) وبعد:

فإن مما يمتن الله به على عباده أن يوفق من يشاء لهذا العلم العظيم النافع، لطلبه والسعي وراءه لينهل من معينه، فقد قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ^(٢) وهذا العلم هو ضياء القلوب والأبصار وقرّة العيون، يصطفي الله من عباده من يحمل لواءه، وينشر هذا الخير بين الناس ليفقه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومن هؤلاء العلماء إمام أهل السنة في زمانه، بل هو إمام زمانه: أحمد بن حنبل - رحمه الله - ذلك العالم الجليل، الذي تلقت الأمة علمه، وغرس في نفوسهم مكانته، هذا العالم الذي هو حري أن تختار أقواله في العلم لتجمع، ولينتفع بها، لاسيما ممن لازموا، ورووا عنه علما كثيرا، فمنهم الراوي: أحمد بن القاسم، قال ابن تيمية: (ابن القاسم كثيراً ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها) ^(٣)، فاخترت جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم (من أول باب الشراكة إلى نهاية كتاب العتق) جمعاً

(١) هذه المقدمة مقتبسة من كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - برقم ٧١ - (١/٢٥)، ومسلم في

كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - برقم ١٠٣٧ - (٢/٧١٨) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥)

ودراسة، فكان ذلك موضوعاً للبحث التكميلي ، الذي يعد من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

• أهمية الموضوع :

تكمن أهميته في ثلاثة جوانب :

١. أنه يجمع مسائل من فقه الإمام أحمد ، وقد عُلِمَ قدر فقهه و علمه ، فتعد هذه المسائل ثروة فقهية من فقه هذا الإمام الراسخ ، فجمعها ، و ترتيبها ، وتسهيل الوصول إليها من الأهمية بمكان.
٢. أن ابن القاسم تميز بكثرة الرواية عن أحمد من جهة ، و من جهة أخرى أنه كثيراً ما يروي الأقوال المتأخرة ، وهذا لا شك مهم في المقارنة بين الروايات ، كما سبق قول ابن تيمية: (ابن القاسم كثيراً ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها)^(١) .
٣. فقه هذه الأبواب والإمام بها، ودراسة ما تضمنته من مسائل مروية عن الإمام، هي من الأهمية بمكان، لاسيما كثرة الوقائع وتجدد الحوادث في عصرنا الحاضر.

• أسباب اختيار الموضوع :

١. ما سبق من الأهمية.
٢. خدمة الفقه عامة ، و المذهب الحنبلي خاصة ، وذلك بجمع المتفرق من مسائل إمامه من رواية أحد طلابه و أصحابه وهو ابن القاسم، حيث إنه لم يسبق جمعها فيما يبدو بعد البحث والتقصي ، وفي هذا إكمال لسلسلة بحوث (المسائل المروية عن الإمام أحمد) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٥).

٣. استفادة الباحث فقهياً من ممارسة هذه المسائل وفهمها ، ومعلوم أهمية دراسة هذه الأبواب ، وكذلك استفادته في تحقيق الروايات في المذهب .
٤. الاستفادة من الجانب التربوي في الفتيا ، من خلال أجوبة هذا الإمام الراسخ رحمه الله ورضي عنه .

• الدراسات السابقة.

بعد البحث في الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وفهرس الرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس الرسائل بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، لم أجد من قام بجمع وتوثيق ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية أحمد بن القاسم (من أول باب الشركة إلى نهاية كتاب العتق). ولا يخفى على مهتم أن هناك مسائل قد تم جمعها ودراستها في أقسام الفقه في الكليات الشرعية، كمسائل الأثرم في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكمسائل إبراهيم الحربي ، ومحمد بن الحكم في المعهد العالي للقضاء.

• منهج البحث :

أولاً : منهجي في دراسة مسائل الإمام أحمد من رواية ابن القاسم :

١. توثيق الرواية في المسألة نفسها .
٢. ذكر دليل الرواية - إن وجد - في المسألة نفسها .
٣. ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة نفسها .
٤. ذكر مكانة الرواية في المذهب في المسألة نفسها .
٥. مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى في المسألة نفسها .

ثانيا : المنهج العام في البحث :

- ١ - صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير - .
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
 - أ - حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .
 - ب - ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .
 - ج - اقتصر على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر - الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
 - د - وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .
 - هـ - استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
 - و - رجحت مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف - إن وجدت - .
- ٤ - اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- ٥ - ركزت على مواضع البحث وتجنب الاستطراد .
- ٦ - تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .
- ٧ - اعتنيت بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

- ٨ - رقت الآيات و بيان سورها مضبوطة بالشكل .
- ٩ - خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها أو من أحدهما .
- ١٠ - خرجت الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .
- ١١ - عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٢ - وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .
- ١٣ - اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء و علامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .
- ١٤ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .
- ١٥ - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .
- ١٦ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو غير ذلك توضع لذلك فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .
- ١٧ - اتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :
 - فهرس الآيات القرآنية .
 - فهرس الأحاديث والآثار .
 - فهرس الأعلام .

- فهرس المسائل .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .
- **خطة البحث :**

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

• **المقدمة ، وفيها :**

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

• **التمهيد ، وفيه مبحثان :**

- **المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :**

- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .
- المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .
- المطلب الخامس : مؤلفاته .
- المطلب السادس : وفاته .

- **المبحث الثاني: ترجمة أحمد بن القاسم ، ومكانة مسائله ، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول : ترجمة أحمد بن القاسم .
- المطلب الثاني : مكانة مسائله عن الإمام أحمد.

- الفصل الأول: المسائل المروية في باب الشركة ، وفيه ثلاثة مباحث :
 - المبحث الأول: بيع أحد الشريكين حصته من صاحبه .
 - المبحث الثاني: إذا اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر والعمل.

- المبحث الثالث: إذا ضارب لآخر فأضرَّ بالأول.

- الفصل الثاني : المسائل المروية في باب الإجارة، وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: كراء الأرض للزراعة وانقطاع الماء عنها قبل تمام الوقت.
 - المبحث الثاني: إجارة فحل للنزو.
 - المبحث الثالث: أجرة الحجام .
 - المبحث الرابع: استئجار أحد الشريكين صاحبه.

- الفصل الثالث : المسائل المروية في باب الغصب والشفعة، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في الغصب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهدي المغصوب.

المطلب الثاني: الغزو على فرس مغصوب.

- المبحث الثاني: في الشفعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بطلان الشفعة بالموت.

المطلب الثاني: طلب الشفعة لمن له أرض تشرب هي وغيرها من نهر واحد.

- الفصل الرابع: المسائل المروية في باب إحياء الموات واللقطة، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في إحياء الموات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النزاع بين قريتين على أرض ميتة.

المطلب الثاني: ما تعارف الناس على أنه طريق لهم.

- المبحث الثاني: في اللقطة، إذا أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله.

• الفصل الخامس: المسائل المروية في كتاب الوصايا والفرائض والعق، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في الوصايا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية لحي وميت معاً.

المطلب الثاني: الوصية للقاتل.

- المبحث الثاني: في الفرائض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إرث الولاء.

المطلب الثاني: ميراث ابنة المولى.

المطلب الثالث: إذا مات ابن عتيق الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها.

المطلب الرابع: ميراث الجدة من جهة الأب مع ابنها.

المطلب الخامس: إرث الشخص الواحد بقرابتين.

- المبحث الثالث: في العتق، معنى: "وفي الرقاب".

• الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته .

• الفهارس :

• فهرس الآيات القرآنية .

• فهرس الأحاديث والآثار .

• فهرس الأعلام .

• فهرس المسائل .

• فهرس المراجع والمصادر .

• فهرس الموضوعات .

• شكر:

الشكر لله عز وجل سبحانه ، الذي يسر وأعان فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد ، ثم الشكر لشيخنا الفاضل ، الشيخ / محمد بن فهد الفريح الذي لمست منه الاستاذ والأخ والأب الموجه والمسدد بإبتسامة تعلو محياه ، ودعوة منه لي افارق بها مجلسه ، أسأل الله الكريم بمنه وفضله أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يعلي مكانته ومنزله في عليين، وكذلك الشكر موصول لمن أعانني في البحث بالدعاء والتحفيز من الوالدين - حفظهما الله - فاسأل الله العظيم أن يجعل مقرهم الفردوس الأعلى ، وكذلك زوجتي عانت معي هم هذا البحث وكان لها جهدا مشكوراً في تحفيزي في إنجازه .

تمهيد :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.

المبحث الثاني : ترجمة أحمد بن القاسم ، ومكانة مسأله.

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكائته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

اسمه ونسبه :

هو: الإمام، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي.^(١)

وهذا النسب فيه منقبة ورتبة عظيمة من وجهين:

أحدهما حيث تلاقى في نسب رسول الله ﷺ لأن نزاراً كان له ابنان أحدهما مضر ونبينا ﷺ من ولده، والآخر ربيعة وإمامنا أحمد من ولده.
والوجه الثاني أنه عربي صحيح النسب^(٢).

مولده:

قال صالح: (قال لي أبي: ولدت في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة، وقال عبد الله ابن أحمد: ولد في ربيع الآخر.)^(٣).
ولد بمرو^(٤) وحمل إلى بغداد وهو رضيع^(٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢١٣).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣ / ١)، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢١٢ - ٢١٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢١٣).

(٤) أشهر مدن خراسان وأقدمها وأكثرها خيراً، انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (١ / ١٨٦).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١ / ٦٤).

نشأته :

نشأ الإمام أحمد - رحمه الله - في بغداد يتيمًا، فقد كان والده محمد من أجناد مرو، مات شابًا، له نحو من ثلاثين سنة، وتحولت أمه من مرو وهي حامل به، قال ابنه صالح : (جيء بأبي حمل من مرو، فمات أبوه شابًا، فوليته أمه).

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته :

بدأ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - طلبه الحديث في سنة ١٧٩ هـ، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان أول سماعه من هشيم بن بشر الواسطي .
وقال صالح : سمعت أبي يقول : مات هشيم، فخرجت إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين، وأول رحلتي إلى البصرة سنة ست، وخرجت إلى سفيان سنة سبع، فقدمنا، وقد مات الفضيل بن عياض^(١).

وحججت خمس حجج، منها ثلاث راجلا، أنفقت في إحداها ثلاثين درهما^(٢).
ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة^(١).^(٢).

(١) هو الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي، التميمي، اليربوعي. فقيه حنفي. ولد سنة: ١٠٥ هـ شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض. روى عنه الإمام الشافعي ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيينة ويحيى بن يحيى التميمي وابن وهب وغيرهم توفي سنة: ١٨٧ هـ. [تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٤، وشذرات الذهب ١ / ٣١٦ - ٣١٨، وسير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٢، والأعلام ٥ / ٣٦٠].
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢١٥، ٢١٩).

وأخباره في طلب العلم كثيرة منها : ما ذكره ابنه صالح قال : قال أبي : وكتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين إلا أني لم أعتد بعض سماعي ولزمناه سنة ثمانين، وإحدى وثمانين وثلثين وثلث، ومات في سنة ثلاث وثمانين، فكتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير والقضاء، وكتباً صغاراً قلت يكون ثلاثة آلاف قال أكثر^(٣).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه:

تلمذ الإمام أحمد على كثير من العلماء، فعدة شيوخه الذين روى عنهم في (المسند): مائتان وثمانون ونيف.

ولكن سأكتفي بذكر بعضهم :

١. هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي، من الحفاظ الثقات، توفي سنة ١٨٣ هـ^(٤).

٢. عبدالرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ١٩٨ هـ^(٥).

٣. عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني، صاحب التصانيف،

(١) ويقال لها: (جزيرة أقور) وهي التي بين دجلة والفرات، وحدها إلى الموصل، مجاورة الشام، تشتمل على ديار ربيعة ومضر. انظر: معجم البلدان (١٥٦/٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٩٦/٢).

(٣) انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣٣/١ - ٣٤).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٤٨/١)، شذرات الذهب (٣٠٣/١).

(٥) انظر: طبقات الحفاظ ص ١٤٤، المقصد الأرشد (١٠٤/٢).

الحافظ، توفي سنة ٢١١ هـ^(١).

٤. محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي، إمام المذهب المشهور، وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٠٤ هـ^(٢).

٥. وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان محدثاً ثقةً حافظاً، توفي سنة ١٩٦ هـ^(٣).

٦. يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي، كان رأساً في العلم والعمل حافظاً، توفي سنة ٢٠٦ هـ^(٤).

تلاميذه:

تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : من نقل عنه الحديث .

القسم الثاني : من نقل عنه الفقه .

أما القسم الأول:

فسأكتفي بذكر اثنين من أشهرهم على الإطلاق :

١. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله الجعفي البخاري، صاحب الجامع الصحيح، توفي ٢٥٦ هـ^(٥).

٢. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الحافظ صاحب المسند

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٤٩٨/٢)، طبقات الحفاظ ص ١٣٣.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٥٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٢)، تقريب التهذيب برقم: ٥٧٦٤.

الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ^(١).

أما القسم الثاني : - نقلة الفقه عنه - :

فهم رواة المسائل، وهم :

١. صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، سمع أباه وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦٦هـ^(٢).
٢. عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالرحمن، الإمام بن الإمام، كان مقدما عند أبيه، سمع عنه الكثير من المسائل، توفي سنة ٢٩٠هـ^(٣).
٣. حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وسمع المسند كاملاً، له عدة مصنفات : منها المحنة، توفي سنة ٢٧٣هـ^(٤).
٤. أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبوبكر المروزي، روى عن الإمام مسائل كثيرة جليلة، كان المقدم من أصحاب لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، ويتبسط إليه، توفي سنة ٢٧٥هـ^(٥).
٥. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، صنف كتباً كثيرة، منها : غريب الحديث، دلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥هـ^(٦).
٦. أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صحب الإمام قديماً، وروى عنه مسائل كثيرة

(١) انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٤٤)، المقصد الأرشد (٣/ ٣١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٥).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٧).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦).

- جداً، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، توفي سنة ٢٤٤ هـ^(١).
٧. عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقي، عنده عن الإمام أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً، توفي ٢٧٤ هـ^(٢).
- وهؤلاء السبعة يقال لهم عند الأصحاب: (الجماعة)^(٣).
٨. أحمد بن محمد هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الأسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، صحب الإمام ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وله عدة مصنفات غير المسائل، توفي سنة ٢٦١ هـ^(٤).
٩. إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه الكثير من المسائل، توفي سنة ٢٥١ هـ^(٥).
١٠. حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أبو محمد، نقل عن الإمام أحمد، مسائل حسان جداً، وجاء عنه بهالم ينجى به عنه غيره.
١١. الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي، المخرمي، كان شيخاً جليل القدر وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، وكان الإمام يقول له إذا دخل عليه: أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهما، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ليست عند أحد، توفي سنة ٢٦٨ هـ^(٦).
١٢. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام الحافظ،

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٦.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٥-٢٠٦)، الإنصاف، المرداوي (١٢/٢٨٨).

(٣) انظر: المدخل المفصل (٢/٢٥٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٦٢٣).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١)، المقصد الأرشد (١/٣١٧).

صاحب السنن صنف السنن قد يماً وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه، نقل عن الإمام أحمد خمسة أجزاء من المسائل صالحة مشبعة مرتبة على الأبواب، توفي سنة ٢٧٥ هـ^(١).

١٣. مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبدالرزاق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن مات^(٢).

١٤. يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة، لم يروها عنه غيره^(٣).

١٥. الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان يصلي به، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد^(٤).

١٦. محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، كان ذا معرفة وفهم وحفظ، وكان أبو عبدالله، يروح إليه من الفتيا لا ييوح به لكل أحد، توفي سنة ٢٢٣ هـ^(٥).

١٧. محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل^(٦).

١٨. مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان الإمام أحمد يعرف قدره نقل عنه مسائل حسناً.

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، المقصد الأرشد (٣/٤٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥)، المقصد الأرشد (٣/١٢١).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/٣١٢).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٥)، المنهج الأحمد (١/١٦١).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٨)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٨).

- ١٩ . محمد بن داود بن صبيح المصيصي، أبو جعفر، كان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه وعنه عن أبي عبدالله مسائل كثيرة مصنفة^(١).
- ٢٠ . حبيش بن سندي القطيعي، من كبار أصحاب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة^(٢).
- ٢١ . أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام - الراوي موضوع البحث-^(٣).
- ٢٢ . جعفر بن محمد بن شاعر النسائي، أبو محمد، روى عن أبي عبدالله أجزاءً سالحة، ومسائل كثيرة، كان أبو عبدالله يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه^(٤).

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء :

مكانة الإمام أحمد مما لا تخفى، فيكفي أنه لقب بإمام أهل السنة والجماعة؛ لما نصر السنة في محنة خلق القرآن، ووقف في وجه المبتدعة الوقفة المشهورة، وأوذي بسبب ذلك فصبر، وقد أثنى عليه علماء ممن يشار إليهم بالبنان، ومن هؤلاء العلماء، الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد قال عن الإمام أحمد - رحمه الله - : إنه إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الورع، وإمام في السنة^(٥).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٦)، المقصد الأرشد، (٢/ ٤١٠).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٦)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤)، المقصد الارشد (١/ ٢٩٩).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

وقال عنه عبدالرزاق الصنعاني : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل وأورع منه^(١).
وأثنى عليه القاسم بن سلام، فقال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو
أفقههم^(٢).

وقال عنه يحيى بن معين : كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط : كان
محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً^(٣).

المطلب الخامس : مؤلفاته :

كان الإمام أحمد يكره أن يكتب كلامه، وينهى عنه، إلا أن ذلك لم يمنع أصحابه وعلى
رأسهم ابنه صالح وعبدالله من الكتابة، فخرجت المؤلفات العظيمة
التي حفظت المذهب، ومن هذه المؤلفات :

- ١ - المسند^(٤). وقد طبع مراراً.
- ٢ - كتاب العلل ومعرفة الرجال، وهو مطبوع بتحقيق د/ وصي الله عباس^(٥).
- ٣ - الناسخ والمنسوخ^(٦).
- ٤ - الزهد: مطبوع^(٧).
- ٥ - فضائل الصحابة: مطبوع بتحقيق د/ وصي الله عباس^(٨).

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٦٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٦).

(٤) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

(٥) انظر: الفهرست (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

(٧) انظر: الفهرست (١/ ٣٢٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

- ٦- الفرائض^(١).
- ٧- المناسك الصغير، والكبير^(٢).
- ٨- الإيمان^(٣).
- ٩- الأشربة، مطبوع^(٤).
- ١٠- الرد على الزنادقة والجهمية : مطبوع مراراً^(٥).
- ١١- التاريخ^(٦).
- ١٢- المقدمة والمؤخر في كتاب الله^(٧).
- ١٣- جوابات القرآن^(٨).
- ١٤- حديث شعبة^(٩).
- ١٥- نفي التشبيه^(١٠).
- ١٦- الإمامة^(١١).
- ١٧- فضائل أهل البيت^(١).

-
- (١) انظر: المرجع السابق.
 - (٢) انظر: مناقب الإمام ص ٢٤٨.
 - (٣) انظر: الفهرست (١/ ٣٢٠).
 - (٤) كتب الفقه الحنبلي وأصوله - ص ٩.
 - (٥) انظر: طبقات الحنابلة (١١/ ٢).
 - (٦) انظر: الرجوع السابق.
 - (٧) انظر: المرجع السابق.
 - (٨) انظر: المنهج الأحمد (١/ ٢١).
 - (٩) انظر: طبقات الحنابلة (١١/ ٢).
 - (١٠) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٠).
 - (١١) انظر: المرجع السابق.

المطلب السادس : وفاته :

بعد أن استكمل الإمام سبعا وسبعين سنة، مرض مرضاً شديداً، وأصابته الحمى تسعة أيام، واشتد به المرض يوم الخميس وليلته، فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملؤوا السكك والشوارع، فلما كان صدر النهار قبض، وكان موته في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ، - رحمه الله رحمة واسعة -، وقد حضر جنازته جمع لم يجتمع مثلهم قط، وكانت جنازته مشهودة حيث قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة^(٢).

رحم الله الإمام أحمد، إمام أهل السنة والجماعة، رحمة واسعة، وجزاه عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

(١) انظر: المستدرک، للحاكم (٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٤٨٨، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٩).

المبحث الثاني:

ترجمة أحمد بن القاسم ، ومكانة مسائله ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترجمة أحمد بن القاسم .

المطلب الثاني : مكانة مسائله عن الإمام أحمد .

المطلب الأول : ترجمة ابن القاسم :

هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام^(١) حدث عن أبي عبيد وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله وكان من أهل العلم والفضل^(٢)، أما ما يتعلق بنسبه فلم أعثر على من تكلم عنه أو ترجم له بأزيد من هذا، بل يكتفون بذكر أبيه القاسم ويميز بأنه صاحب أبي عبيد.

المطلب الثاني : مكانة مسأله عن الإمام أحمد

تتضح مكانة مسأله بأمرين:

الأول : أنه رحمه الله كان قوي الحفظ، فقد ذكر الخلال^(٣) : " أنه كان يحفظ ما يقول "^(٤)

(١) هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه روميًا عبدًا لرجل من هراة، ولد سنة : ١٥٧ هـ أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : " كان حافظًا للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات له فيها مصنف . ولي قضاء طرسوس . مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكافأه بما استغنى به " . من تصانيفه : كتاب " الأموال "، و " الغريب المصنف "، و " الناسخ والنسوخ "، و " الأمثال " . توفي سنة : ٢٢٤ هـ [تذكرة الحفاظ ٥ / ٢، وتهذيب التهذيب ٣١٥ / ٧، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩ / ١] .

(٢) تاريخ بغداد (٣٤٩ / ٤) و طبقات الحنابلة (٥٣ / ١) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال . فقيه حنبلي، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم : صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم . سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه . أو ممن سمعها ممن سمعها منه . وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم . قال فيه أبو بكر عبد العزيز : هذا إمام في مذهب أحمد . من تصانيفه : " الجامع لعلوم الإمام أحمد "، و " العلل "، و " تفسير الغريب "، و " الأدب "، و " أخلاق أحمد " توفي سنة : ٣١١ هـ [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢ / ٢، والأعلام للزركلي ١٩٦ / ١، وتذكرة الحفاظ ٧ / ٣] .

(٤) المسائل الفقهية (١٩٢ / ٢) .

ثانيا: مذكره شيخ الإسلام عنه بقوله : (ابن القاسم كثيرا ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها)^(١)، مما يميز روايته عن غيره، ويجعل بحثها والحرص عليها من الأهمية بمكان، لا سيما نقله الأقوال المتأخرة عن الإمام.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣٥).

الفصل الأول:

المسائل المروية في باب الشركة ،

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : بيع أحد الشريكين حصته من صاحبه .
- المبحث الثاني : إذا اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر والعمل .
- المبحث الثالث : إذا ضارب لآخر فأضر بالأول .

المبحث الأول :

بيع أحد الشريكين في الطعام حصته .

توثيق الرواية:

قال أبو يعلى ^(١): "نقل ابن القاسم : أنه نص على جواز ذلك في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه، فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بد من كيله" ^(٢).

صورة المسألة:

اشترك اثنان في تجارة طعام، وأراد احدهما بيع حصته من صاحبه، فإن كانا لا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما كيله فلا بد من كيله .

دليل الرواية:

أن من عرف مبلغ شيء لم يجز بيعه صبرة ^(٣)، لنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث عثمان - رضي الله عنه - قال: " كنت أبتاع التمر من بطن اليهود، يقال لهم: بنو قينقاع ^(٤)، وأبيعه بربحه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : يا عثمان: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . ولد سنة: ٣٨٠هـ، من تصانيفه : أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، و"المجرد"، و"الجامع الصغير" في الفقه، و"العدة"، و"الكفاية" في الأصول . توفي: ٤٥٨هـ .
[طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٣١، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦].

(٢) المسائل الفقهية (١/ ٣٩٣) .

(٣) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، ويقال : صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممته بعضه على بعض . انظر المطلع على ألفاظ المقنع (٢٧٥-٢٧٦) والمصباح المنير (١/ ١٧٣) .

(٤) اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة أضيف إليهم سوق كان بها ويقال سوق بني قينقاع، انظر:

فكل" (١)

و ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان. (٢)

مكانة الرواية في المذهب :

هناك في المذهب رواية أخرى أنه لا يحتاج لكيل ثاني إذا كان حاضرا، قال ابن قدامة (٣) - رحمه الله - : " قال أحمد في رواية حرب (٤) : إذا اشتريا غلة أو نحوها

= معجم البلدان (٤/ ٤٢٤).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٢) من حديث عثمان بن عفان وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨) وقال : إسناده حسن. و سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب بيع المجازفة - (٢/ ٧٥٠) حديث ٢٢٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم لا يبرأ حتى يكتاله للمشتري (٦/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البيهقي - باب الرجل يبتاع الطعام كيلا فلا - (٥/ ٣١٦) رقم ١١٠١٥. حسنه الشيخ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٦٦) رقم ٦٩٣٥.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمه : " ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق " وقال عز الدين بن عبد السلام " ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم " . من تصانيفه " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى " عشر مجلدات و " الكافي " ، و " المقنع " و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر " توفي سنة ٦٢٠ هـ . [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ، والأعلام للزركلي ٤/ ١٩١].

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، الحنظلي الكرمانى . صاحب الإمام أحمد . كان فقيهاً حافظاً، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليهما . سمع الخلال منه مسائل كثيرة توفي سنة ٢٨٠ هـ . [طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، وطبقات الحفاظ ص ٢٨٠].

وحضرها جميعا وعرفا كيلها فقال أحدهما لشریکه : بعني نصيبك وأربحك فهو جائز.

وإن لم يحضر هذا المشتري الكيل فلا يجوز إلا بكيل.
قال ابن أبي موسى : وفيه رواية أخرى لا بد من كيله ^(١)
ورواية ابن القاسم تؤيد رواية ابن أبي موسى ^(٢).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من اشترى طعاماً بكيل، فلا يبيعه بذلك الكيل، بل بكيل ثاني، لأنه إذا علم وكتّم فإنه يقصد غبنه فمنع من ذلك كتلقي الركبان ^(٣)، وإليه ذهب الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦). والحنابلة ^(٧).

(١) المغني (٢٣٧/٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي. قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاة، ولد سنة : ٣٤٥ هـ كان أثيراً عند الخليفين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، وكان له حلقة بجامع المنصور، وكان معظماً للإمام أحمد، من تصانيفه : " الإرشاد " في الفقه ؛ و " شرح كتاب الخرقى " . توفي سنة : ٤٢٨ هـ [طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ - ١٨٦ ؛ والأعلام للزركلي ٨ / ٢٠٥].

(٣) المسائل الفقهية (٣٩٣ / ١) .

(٤) تبيين الحقائق (٨٢ / ٤) .

(٥) الاستذكار (٣٧٢ / ٦) .

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٥٢ / ١٠) .

(٧) المغني (٢٣٧/٤).

المبحث الثاني:

إذا اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر والعمل.

* توثيق الرواية:

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة^(١): "وإن اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم، فعملوا فهذا عقد فاسد، نص عليه أحمد في رواية أبي داود^(٢) ومهنا^(٣) وأحمد بن القاسم^(٤)"

* دليل الرواية:

عن مجاهد^(٥) قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم: علي البذر، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الإمام، شمس الدين، ولد ٥٩٧هـ، سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين، أشهر مؤلفاته: الشرح الكبير شرح فيه المقنع لعمه موفق الدين واستمد من المغني، توفي: ٦٨٢هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد أبو داود السجستاني، صاحب السنن الذي يعد من أمهات الكتب الستة في الحديث، يروي مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٧-٤٣٤).

(٣) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي، صاحب الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة، إلى أن توفي الإمام أحمد، لم يذكر عن سنة وفاته، إلا أن ابن الجوزي ذكر في تاريخه المنتظم ضمن من توفي سنة ٢٨٤هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢-٤٧٦) انظر: المنتظم (١٢/ ١٧).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٥٩٣).

(٥) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. وكان مولده سنة ٢١هـ في خلافة عمر، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، روى عن خلق كثير، قال الهيثم بن عدي مات سنة ١٠٠هـ، وقيل: مات سنة ١٠١هـ، انظر تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨-٢٣٠).

علي الفدان^(١)، فزرعوا ثم حصدوا . ثم أتوا النبي - ﷺ - فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً، وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم، وألغى الأرض في ذلك^(٢) " (٣).

وجه الدلالة : قضى عليه الصلاة والسلام بفساد صورة هذا العقد، حيث لم يجعل لصاحب الأرض شيئاً، فجعل الزرع لصاحب البذر، والعمل أجراً، والفدان درهم في كل يوم.

* مكانة الرواية في المذهب:

وردت روايتان:

الأولى : لا يصح العمل حيث نص الإمام أحمد في رواية مهنا وأبي داود^(٤) وأحمد بن القاسم على أنه لا يصح والعمل على غيره^(٥).

الثانية : أنه يصح^(٦).

والأول المذهب^(٧).

(١) الفدان: بتخفيف الدال الذي يجمع أداة الثورين في القران للحرث وقيل الفدانُ الثور، انظر: لسان العرب (٣٢١ / ١٣).

(٢) " ألغى الأرض " أي : لم يجعل لصاحب الأرض من الخارج شيئاً . انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٩ / ٤)، انظر: المبسوط (٢٣ / ١٥ - ١٦).

(٣) رواه سعيد بن منصور . كما ذكر ذلك عنه في المغني (٥٦٧ - ٥٦٨)، وذكر السند، ضعفه الإمام أحمد، وأنكره وقال العمل على غيره، وقال الدارقطني: هذا مرسل ولا يصح . سنن الدارقطني - كتاب البيوع - (٧٦ / ٣) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٨٧ / ٣) وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢٧٥ / ١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - ٢٧٢.

(٥) المغني (٥٦٧ - ٥٦٨) والشرح الكبير (٥٩٣ / ٥).

(٦) انظر: المحرر (٣٥٤ / ١) والفروع (٤١١ / ٤) والإنصاف (٤٨٤ / ٥).

(٧) انظر: المغني (٥٦٧ - ٥٦٨) والمحرر (٣٥٤ / ١) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٨ / ٢) وكشاف القناع

* مقارنة الرواية بين المذاهب الأخرى:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها لا تجوز، وهذا قول جمهور العلماء :من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: الجواز، وهي رواية عن الإمام أحمد رجحها بعض الأصحاب^(٥)، واختارها شيخ الإسلام^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول :

أولاً: بما روي عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: علي البذر، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر علي الفدان، فزرعوا ثم حصدوا. ثم أتوا النبي - ﷺ - فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً، وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم، وألغى الأرض في ذلك" ^(٧).

وجه الدلالة : ألغى النبي ﷺ ما تفقوا عليه، ولم يجعل لصاحب الأرض شيئاً .

= (٣/ ٥٣٥).

(١) بدائع الصنائع (١٧٩/٦) - حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٦٤/٢) انظر: مواهب الجليل (١٨١/٥).

(٣) الأم (١٣/٤).

(٤) المغني (٥٩٤/٥).

(٥) انظر: المحرر (٣٥٤/١) والفروع (٤١١/٤) والإنصاف (٤٨٤/٥).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢٥-١٢٤/٣٠).

(٧) سبق تخريجه ص ٣٠.

ثانياً: أن موضوع المزارعة إما أن يكون البذر من رب الأرض أو أن يكون من العامل، وليس هو واحد منهما، وليست شركة ولا إجارة، فتكون حينئذ فاسدة.^(١)

نوقش:

أما الحديث فهو ضعيف لإرساله، وقد ضعفه الإمام أحمد، وأنكره وقال العمل على غيره، وإيجاب كون البذر من رب الأرض أو من العامل لا دليل عليه.^(٢)

استدل أصحاب القول الثاني:

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وعلى مدعي خلاف ذلك الدليل.

ثانياً: القياس على شركة العنان حيث اجتمع من كل واحد مال وعمل، والأصل في صور المشاركة الإباحة قل العدد أو كثر.^(٣)

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين. ثم إن الحاجة ماسة إليه، فربما صاحب المال لا يملك البقر والبذر، أو يكون صاحب البقر عاجزاً عن العمل.

وبين شيخ الإسلام سبب الخلاف وأن مثل هذه الصور من المساقاة والمزارعة والمضاربة هي نوع من المشاركات، لا تجري عليها أحكام المعاوضات كالإجارة من حيث كون العمل معلوماً، إذ من الغلط إدخالها في ذلك.^(٤)

(١) المغني (٥/٥٩٤) والشرح الكبير (٥/٥٩٣).

(٢) المغني (٧/٥٦٧-٥٦٨) والشرح الكبير (٥/٥٩٣) انظر اختيارات شيخ الإسلام (٧/٢٤٨).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام (٧/٢٤٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٠٣).

المبحث الثالث:

إذا ضارب لآخر فأضر بالأول

* توثيق الرواية:

قال ابن مفلح^(١): "ونقل ابن القاسم: إن ضارب لآخر لم يجز"^(٢)

* صورة المسألة:

أن يدفع رب المال ماله مضاربة لمن يضارب به، ثم يأخذ المضارب مالا آخر مضاربة من غير الأول فيضّر بالأول.

* دليل الرواية:

قال في الكشف: "وليس له أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول فإن فعل حرم"^(٣)

وقال في الروض: "ولا يضارب العامل بمال لآخر إن أضرّ الأول ولم يرض؛ لأنها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو إذن جاز"^(٤)

وحكم المال حينئذ: رد حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى، فكان بينهما، كربح المال الأول، هذا المذهب"^(٥)

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي: ولد سنة ٧٠٨ أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد من مؤلفاته: كتاب الفروع والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية والآداب الشرعية، توفي سنة ٥٧٦٣. الأعلام (١٠٧/٧).

(٢) الفروع (٩٤/٧).

(٣) كشف القناع (٥١٥/٣).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٦١/١).

(٥) حاشية الروض (٢٥٩/٥).

*مكانة الرواية في المذهب:

وردت روايتان في المذهب لا تجيز المضاربة مع الضرر لكن اختلفوا في رد الربح إلى الأول على روايتين:

- الرواية الأولى :

أن رب المال الأول ليس له شيء من ربح المضارب في المضاربة الثانية. قال الموفق: " وموجب الشرط والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من رب الثانية شيئاً، لأنه إنما يستحق بهال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل، وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضاً كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه، أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك، ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يقتدر بربحه في الثاني والله أعلم"^(١)

- الرواية الثانية :

أن يرده إلى ربح الأول قال: " فإن فعل أي ضارب لآخر مع تضرر الأول حرم ورد نصيبه من الربح في شركة الأول نص عليه"^(٢) وقال: " فإن فعل ؛ أي : ضارب لآخر مع تضرر الأول حرم عليه، ورد ما خصه من الربح الحاصل في المال الثاني في شركة الأول . نص عليه، وهو المذهب."^(٣) وهي من مفردات المذهب.^(٤)

(١) المغني (١٦٣/٥).

(٢) حاشية الروض (٢٥٩/٥) .

(٣) مطالب أولي النهى (٥٢٧/٣) .

(٤) الإنصاف (٣٢٣/٥).

مقارنة الرواية بين المذاهب الأخرى:

تحرير محل النزاع :

للمسألة ثلاث صور:

الأولى : أن يأذن رب المال بأن يضارب لغيره.

الثانية: ألا يأذن له، لكن ليس فيه ضرر على الأول.

الثالثة: ألا يأذن له، وفي ذلك ضرر على الأول.

- اتفق الفقهاء في الصورة الأولى والثانية على جوازهما.

قال في الشرح " بغير خلاف علمناه"^(١)

قال ابن نجيم^(٢): "وليس له أن يشارك إلا أن يقول له اعمل برأيك ولو عقد مضاربة،

وكذا ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره إلا أن يقول له اعمل برأيك

وليس له أن يعمل ما فيه ضرر"^(٣)

- واختلفوا في الثالثة على قولين:

القول الأول:

إن ضارب بدون إذنه وكان فيه ضرر عليه؛ فإنه لا يجوز له ذلك؛ فإن فعل ذلك رد

الربح من المضاربة الثانية إلى المضاربة الأولى. وهو المذهب عند الحنابلة.^(٤)

(١) الشرح الكبير (١٥٦/٥).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثرًا من التصنيف. من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و"الأشباه والنظائر"، و"شرح المنار توفي سنة ٩٧٠ هـ. الأعلام للزركلي ١٠٤/٣، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٤.

(٣) البحر الرائق (٢٦٤/٧).

(٤) انظر: المغني (١٦٣/٥) والفروع (٣٧٤/٤) وكشاف القناع (٥١٥/٣).

القول الثاني :

أنه لا يلزم العامل برد الربح إلى الأول. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، وقول بعض الحنابلة^(٤)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول :

أن المضاربة تقوم على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه لم يجز له، كما لو أراد التصرف بالغبن، ولأن عقد المضاربة يقتضي التصرف على وجه لا يضر برب المال، فإذا كان في المضاربة الثانية ما يشغله عن المبالغة في طلب الحظ في الأولى منعناه ورددنا الربح في الأولى، لأن منافعه صارت مستحقة في العقد الأول.^(٥)

ووجه كون الربح يرد إلى الأولى :

أن المضارب استحق حصته من الربح في المضاربة الثانية في الوقت الذي استحق فيه منفعة الربح في المضاربة الأولى، فكان بينه وبين رب المال في المضاربة الأولى كربح المال الأول.^(٦)

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فهو كالأجير المشترك، ولأنه لا عمل له فيها ولا مال. ويمكن تلافي الضرر بخصم تقصيره من ربحه في الأولى لا من الثاني، فرد الربح

(١) انظر: تبين الحقائق (٧٥ / ٥) .

(٢) انظر: المدونة (٦٤٤ / ٣) و تاج الإكليل (٤٤٩ / ٧) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢٥ / ٥) و تحفة المحتاج (٩٠ - ٩١ / ٦)، مغني المحتاج (٤٢٥ / ٢) .

(٤) انظر: المغني (١٦٣ / ٥) و المبدع (٢٦ / ٥) .

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٨٩٣ / ٢) والمغني (١٦٣ / ٥) والشرح الكبير (١٥٦ / ٥) .

(٦) المغني (١٦٠ / ٧) انظر: المستوعب (٣٠٩ / ٢) والإنصاف (٣٢٣ / ٥) .

من الثانية في الأولى لا دليل عليه.

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - القول الثاني: لقوة أدلته ووجهاتها، ولأن رد الربح إلى الأولى لا دليل عليه والأصل بخلافه، ولأن المضارب أجيراً مشترك لا يملك رب المال منفعه، فلم يملك ربحه في الثانية. ^(١)

(١) انظر: المغني (١٦٣/٥) والإنصاف (٣٢٤/٥).

الفصل الثاني:

المسائل المروية في باب الإجارة،

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : كراء الأرض للزراعة وانقطاع الماء عنها قبل تمام الوقت.**
- **المبحث الثاني : إجارة فعل للنزو.**
- **المبحث الثالث : أجرة الحجام .**
- **المبحث الرابع : استئجار أحد الشريكين صاحبه .**

المبحث الأول:

كراء^(١) الأرض للزراعة وانقطاع الماء عنها قبل تمام الوقت.

توثيق الرواية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - : " قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله : عن رجل أكرى أرضاً يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ؟ قال : يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها أو بقدر انقطاع الماء عنها " ^(٣)

صورة المسألة:

استأجر أرضاً للزراعة وانقطع الماء عنها قبل انتهاء وقت الإجارة.

مكانة الرواية في المذهب:

على وجهين:

الوجه الأول: إن أكرى أرضاً للزراعة فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة.

الوجه الثاني: لا تنفسخ وللمستأجر خيار الفسخ اختاره القاضي، والأول المذهب. ^(٤)

(١) الكراء : هو الاستئجار ، وأكرى : أجر . انظر : لسان العرب (٣٨٦٦ / ٥)

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . ولد سنة ٦٦١هـ في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان . مكثراً من التصنيف من تصانيفه " السياسة الشرعية "، " ومنهاج السنة "، توفي سنة: ٧٢٨هـ [والدرر الكامنة ١ / ١٤٤، والبداية والنهاية ١٤ / ١٠٨].

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩١ / ٣٠).

(٤) الإنصاف (٤٧ / ٦) .

* مقارنة الرواية بالمذاهب:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أن ينقطع ماؤها قبل أن يزرعها.

ثانياً: أن ينقطع ماؤها بعد زرعها قبل تمام الوقت، وتعطلت المنفعة بالكامل.

ثالثاً: أن ينقطع ماؤها بعد زرعها قبل تمام الوقت، وتعطلت المنفعة المقصودة.

ففي الأولى والثانية تنفسخ الإجارة؛ قال ابن قدامه: "إذا حدث في العين المكتراة ما يمنع نفعها كدار انهدمت أو أرض غرقت أو انقطع ماؤها فهذه ينظر فيها فإن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتالفة سواء" ^(١). وقال شيخ الإسلام: "لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة" ^(٢)

واختلفوا في الثالثة هل تبطل الإجارة، أم يعتبر كالتقص الذي يملك به الفسخ؟ على قولين:

القول الأول: تبطل الإجارة، وهو قول الجمهور من أهل العلم ^(٣)

القول الثاني: يملك الفسخ وهو قول بعض الشافعية ^(٤) وبعض الحنابلة ^(٥)

* الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المنفعة التي وقع العقد عليها تلفت فهو كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت بحيث

(١) الشرح الكبير (٦/١٠٩) و مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٨).

(٣) الفتاوى الهندية (٤/٤٦١) و المذهب (١/٤٠٥) و الشرح الكبير (٦/١٠٩) و مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩٠).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٥/٧٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٩).

لا تصلح إلا لتدور في الرحى، ولأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواءً، فالمنفعة المقصودة من الأرض هي الزراعة وقد فاتت، فهو كما لو اكرى عبداً للخدمة فمات. ^(١)

استدل أصحاب القول الثاني :

بأن الأرض باقية مع انقطاع الماء، ولأن المنفعة لم تبطل جملة، لأنه يمكن الانتفاع بعروة الأرض بنصب خيمة، أو جمع حطب فيها، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقاءه. ^(٢)

* الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لفوات مقصود العقد، فعلى ذلك تنفسخ الإجارة فيما بقي دون ما مضى.

قال شيخ الإسلام: " وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة دون ما مضى، وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ" ^(٣).

(١) الشرح الكبير (٦/١٠٩) و مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٩).

(٢) الشرح الكبير (٦/١٠٩) و مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٩).

المبحث الثاني:

إجارة فعل للنزو. (١)

* توثيق الرواية:

قال المرداوي^(٢): "تحرم إجارة فعل للنزو على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: لا تصح وقيل تصح وهو تخريج لأبي الخطاب^(٣) بناء على إجارة الظئر^(٤) للرضاع واحتمال لابن عقيل^(٥) ذكره الزركشي^(٦)..... ونقل ابن القاسم: قيل له:

-
- (١) النزو: نزا ينزو: وثب . ونزاء الذكر على أنثاه . انظر معجم مقاييس اللغة - مادة نزو - (٥/ ٤١٨) .
- (٢) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي . ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة . ولد سنة ٨١٧هـ، من مصنفاته : الإنصاف و التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع وغيرها . توفي سنة ٨٨٥هـ. [الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، ٢٢٧، والأعلام للزركلي ٥/ ١٠٤]
- (٣) هو محفوظ بن أحمد الكلؤذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في وقته، أصله من "كلواذا" بضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه "التمهيد" في أصول الفقه، و "الانتصار في المسائل الكبار"، و "الهداية" في الفقه. [طبقات الحنابلة ص ٤٠٩]
- (٤) الظئر : يطلق على المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها وترضعه . انظر: المصباح المنير (١/ ٢٠١) و بيان المعاني (٥/ ١٩٨) .

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء . شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ولد سنة ٤٣١هـ، اشتغل في حديثه بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاخفى ثم أظهر التوبة . كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه . من تصانيفه : "الفنون"، و "الواضح" في الأصول، و "الفصول" في الفقه . وفي سنة ٥١٣هـ [البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، والأعلام ٥/ ١٢٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٧١] .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي . فقيه، كان إماماً في المذهب . توفي سنة ٧٧٢هـ من تصانيفه : "شرح الخرقى" في الفقه، و "شرح ثان على الخرقى" اختصره =

يكون مثل الحجام يعطي وإن كان منهياً عنه فقال: لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى في مثل هذا كما بلغنا في الحجام"^(١)

* صورة المسألة:

أن يستأجر الرجل فحلاً يحمله على الأنثى لأجل النسل.

* دليل المسألة:

أولاً: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: "نهى عن عسب الفحل"^(٢).

ثانياً: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل؟ فنهاه عن ذلك، فقال: إنا نكرم على ذلك"^(٣)

* مكانة الرواية في المذهب:

على روايتين:

الأولى: تحرم؛ على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. ونقل ابن القاسم: قيل له: يكون مثل الحجام يعطي وإن كان منهياً عنه فقال: لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام

= من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقي منه مقدار الربع، وللشرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدين من النكاح إلى باب الأضاحي) و"شرح قطعة من الوجيز" من العتق إلى الصداق. [شذرات الذهب ٢٢٤/٦، والمنهج للإمام أحمد ٤٦٢، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/١١].

(١) الإنصاف (٦/٢١)، المبدع (٥/١٨)، كشف القناع (١٢/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري - باب عسب الفحل - ٢٢٨٤ - (٨/٣١٩)، والفتح (٤/٤٦١).

عسب الفحل: ضرابه، وتسمى أجرة مجازاً، انظر: تاج العروس (٣/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) سنن الترمذي - باب كراهية عسب الفحل - (٣/٥٧٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

سنن للنسائي - باب ضراب الجمل - (٧/٣١٠).

أعطى في مثل هذا كما بلغنا في الحجام.^(١)

الثانية : تصح ؛ وهو تخريج لأبي الخطاب بناء على إجارة الظئر للرضيع، واحتمال لابن عقيل.

والأول المذهب .^(٢)

* مقارنة الرواية بالمذاهب:

القول الأول :

لا يجوز وأنه حرام والعقد فاسد، ذهب إلى ذلك الجمهور^(٣)

القول الثاني:

يجوز، عند المالكية^(٤)، وابن عقيل من الحنابلة^(٥)

الأدلة:

واستدل أصحاب القول :

أولاً: ما روى ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: "نهى عن عسب الفحل"^(٦)

ثانياً: ولأنه مما لا يقدر على تسليمه فأشبهه إجارة الآبق^(٧) والمقصود فيه الماء، وهو مما لا

لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجهول، ولأن المقصود الماء وهو محرم لا قيمة له، فلم يجز

(١) المبدع (١٨/٥).

(٢) الشرح الكبير (٣٥/٦).

(٣) الفتاوى الهندية (٤/٤٥٤)، بدائع الصنائع (٤/١٧٥)، الحاوي الكبير (٥/٣٢٤)، الإنصاف (٦/٢١)،

المبدع (١٨/٥)، كشف القناع (١٢/٤٢)، المحلى (٧/١٦).

(٤) التاج والإكليل (٤/٣٦٤).

(٥) شرح الزركشي (٢/٨٦).

(٦) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٧) الآبق : يطلق على العبد الشارد . انظر : المصباح المنير (١/٧)

أخذ العوض عنه كالميتة، لأنه معلق باختيار الفحل وشهوته .^(١)
قال ابن القيم^(٢): "والصحيح تحريمه مطلقاً، وفساد العقد به على كل حال ويحرم على
الآخذ أخذ أجره ضرابه.....والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل
للضراب، وسمى ذلك بيع عسبه، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد"^(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني :

استدل مالك بأنه عمل أهل المدينة وهو حجة عنده.^(٤)
و لأنها منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقب نزوه، فكان كالعقد على
الظئر.^(٥)

ويناقش : بأن الظئر فيه مصلحة بقاء الآدمي و بالأحاديث الواردة في النهي عن ذلك،
واشتهاله على الغرر، وهو منهي عنه.^(٦)

* الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.
وعلة التحريم حتى يتناوله الناس بينهم بالمجان، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه

-
- (١) روضة الطالبين (٣/٣٩٦) والمبدع (٥/١٨) و شرح الزركشي (٢/٨٦) .
(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . ولد سنة ٦٩١هـ، من أركان
الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن
معه بدمشق . كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً . توفي سنة ٧٥١هـ من تصانيفه : "الطرق الحكيمة"، و "مفتاح دار
السعادة"، و "الفروسية"، و "مدارج السالكين". انظر : [الأعلام ٦/٢٨١، والدرر الكامنة ٣/٤٠٠].
(٣) انظر : زاد المعاد (٥/٧٩٤).
(٤) المدونة (٤/٤٣٨).
(٥) التاج والإكليل (٤/٣٦٤) و شرح الزركشي (٢/٨٦).
(٦) أخرجه مسلم - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه - (٥/٣).

من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن هذه الشريعة بذل هذا بالمجان كما قال النبي ﷺ: "إن من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها"^(١)، فأوجبت الشريعة بذلها بالمجان.^(٢)

المبحث الثالث:

أجرة الحجّام .

* توثيق الرواية:

"قال القاضي وجمهور أصحابه : لا يصح الاستئجار على الحجامة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال في التلخيص إنه المنصوص وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نعطي كما أعطى النبي - ﷺ - ، ونقول له كما قال النبي ﷺ: لا تأكله . قيل له : فيشارط في الحجامة ؟ قال : لم أسمع في الشرط شيئاً"^(٣)

* دليل الرواية:

أولاً: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره"^(٤)

ثانياً: حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "حجم رسول الله - ﷺ - أبو طيبة"^(٥) فأمر

(١) أخرجه مسلم في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨) - (٢/٦٨٤ - ٦٨٥) .

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٧٩٤ - ٧٩٦) .

(٣) شرح الزركشي (٤/٢٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإجارة - باب خراج الحجّام - (٢/٣٦) .

(٥) أبو طيبة الحجّام مولى بني حارثة من الأنصار ثم مولى محيصة بن مسعود . كان يحجم النبي صلى الله عليه و سلم قيل : اسمه دينار . وقيل : نافع . وقيل : ميسرة . روى عنه ابن عباس وجابر وأنس . انظر : أسد الغابة (١/١٠٥٢) والإصابة (٧/٢٣٣) .

فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه" (١)

* مكانة الرواية في المذهب:

الرواية الأولى :

لا يصح الاستئجار على الحجامة، وهو ظاهر كلام أحمد. (٢)

الرواية الثانية :

يصح ؛ وهي المذهب، قال في الإنصاف : اختاره المصنف والشارح وأبو الخطاب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب. (٣)

* مقارنة الرواية بالمذاهب :

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجوز الإجارة على الحجامة، ويكره للحر أكل ثمنها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة. (٤)

القول الثاني :

تجوز الإجارة على الحجامة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية. (٧)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب الحجامة من الداء - (٤ / ٢٧٢) .

(٢) شرح الزركشي (٤ / ٢٥٣) .

(٣) الإنصاف (٦ / ٣٧) انظر : الشرح الكبير (٦ / ٦٩) والمبدع شرح المقنع (٥ / ٣١) .

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية (٣ / ١٩٣) وبدائع الصنائع (٤ / ١٩٠) .

(٦) بداية المجتهد (٢ / ٢٢٣) .

(٧) المهذب (٢ / ٣٢٥) .

القول الثالث:

لا تجوز ولا تصح وهو ما ذهب إليه الظاهرية، ورواية عند الحنابلة.^(١)
ومحل الخلاف: في حال المشارطة، أما بدون سبق مشارطه فلا خلاف بين المجيزين
والمانعين، فله أكله ولا يجرمونه.^(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول :

أولاً: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "احتجم النبي - ﷺ -
وأعطى الحجام أجره"^(٣)
ثانياً: حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "حجم رسول الله - ﷺ - أبو طيبة فأمر له
بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه"^(٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي - ﷺ - أعطى الحجام أجرته، ولو كان منهياً عنه لم يعطه، ولذلك قال ابن
عباس - رضي الله عنه - : "لو كان سحتاً لم يعطه النبي - ﷺ -"^(٥)، وكذلك تجوز كما
كما تجوز على الختان و الفصد بجامع أن كلا منهما منفعة مباحة، ولأن بالناس حاجة
إليها ولا يجد كل أحد متبرعاً بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.^(٦)

(١) المحلى (١٨/٧) و شرح الزركشي (٢٥٣/٤).

(٢) المحلى (١٨/٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٥) أخرجه مسلم - باب حل أجرة الحجامه - (٣٥/٣).

(٦) المبدع (٣١/٥) و الشرح الكبير (٦٨/٦).

وأما كونه يكره للحر؛ فلحديث محيصة بن مسعود ^(١) - رضي الله عنه - أنه استأذن النبي - ﷺ - في أجرة الحجام فنهاه عنها، ولم يزل يسأله، ويستأذنه حتى قال: "أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك" ^(٢)

وجه الدلالة:

أنه كونه أمره بإطعامه للرقيق دليل على كراهته للحر. ^(٣)

استدل أصحاب القول الثاني:

بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة على الجواز.

استدل أصحاب القول الثالث:

أولاً: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب. ^(٤)

(١) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، كنيته أبو سعد، بعثه رسول الله - ﷺ - إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أُحُدًا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، وهو أصغر من حويصة، وأسلم قبل حويصة، وكان إسلامه قبل الهجرة، وأسلم على يده أخوه حويصة، وكان محيصة أفضل منه. روى عنه ابنه سعد بن محيصة، وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة، انظر: [الإستيعاب (٤/ ١٤٦٣) وتهذيب الأسماء (١/ ٦١٢)].

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦٢) والترمذي في سننه (٤/ ٥٦٦) وقال: حديث حسن صحيح. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه فتح الباري عن حديث محيصة هذا: "رجاله ثقات". فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

(٣) المبدع (٥/ ٣١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٣٥٥) قال الشيخ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري عنه "سنده صحيح". الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧/ ٤٦٨-٤٦٩).

ثانياً: وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ^(١)، أن النبي ﷺ - قال: "كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمر الكلب خبيث" ^(٢).
وجه الدلالة من الحديثين:

أن في حديث أبي هريرة نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام والنهي يقتضي- التحريم، وفي حديث رافع بين أنه خبيث وهو ظاهر في أنه حرام. ^(٣)
يناقش:

الأصل في النهي للتحريم حتى يوجد صارف يصرفه عن ذلك وقد وجد بفعله ﷺ -
حيث أعطى الحجام أجرته والنبي ﷺ - لا يعطي الحرام ويعين عليه، وأما كونه
خبيث فقد وصف النبي ﷺ - البصل والثوم بالخبيث مع أنهما من المباحات ^(٤).
* الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، جمعاً بين القول الأول والثاني، ولقوة أدلة
المجيزين ودليل الكراهة في حق الحر.

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة: ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك. [تقريب التهذيب (١/٢٠٤)].

(٢) أخرجه مسلم - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي - (٣٥ / ٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٢٥).

(٤) الشرح الكبير (٦/٦٩).

المبحث الرابع:

استئجار أحد الشريكين صاحبه.

توثيق الرواية:

قال القاضي: "واختلفت - يعني الرواية - في استئجار أحد الشريكين صاحبه، لإيقاع عمل في العين المشتركة مثل أن يستأجره لنقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو دابته..... فنقل ابن القاسم وسندي (١) وصالح: جواز ذلك" (٢)

دليل الرواية:

لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان، جاز أن يستأجر له الحيوان كمال الأجنبي. (٣)

مكانة الرواية في المذهب:

في المسألة روايتان:

الأولى: يجوز، قياساً على الدار.

الثانية: نقل أحمد بن الحسين بن حسان (٤) أنه لا يجوز، لأنه نصيب المستأجر غير متميز عن نصيب المؤجر، قال: "وهو أشبه". (٥)

(١) هو حبشي بن سندي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله ينزل القطيعة وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث وكان رجلاً جليلاً القدر جداً وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً يغرب فيها على أصحاب أبي عبد الله. [طبقات الحنابلة ١ / ١٤٥]

(٢) المسائل الفقهية (١ / ٣٨٧).

(٣) الشرح الكبير (٥ / ١٦٣).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سامراء، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل. [طبقات الحنابلة ١ / ٣٦]

(٥) المسائل الفقهية (١ / ٣٨٧)، الشرح الكبير (٥ / ١٦٣).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

اتفقوا في مثل أن يستأجره لحرز المال المشترك في داره ^(١)، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول : أنه لا يجوز، وإليه ذهب الحنفية ^(٢) ورواية عند الحنابلة ^(٣)

القول الثاني : أنه يجوز، وإليه ذهب الشافعية ^(٤)، ورواية عند الحنابلة ^(٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

أولاً : لأن هذا لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل، ولا يمكن إيفاء العمل في المشترك، لأن

نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، بخلاف الدار. ^(٦)

ثانياً : ولأن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لأن المعقود عليه حمل النصف شائعاً،

وذلك غير متصور، لأن الحمل فعل حسي لا يمكن وجوده في الشائع ^(٧)

قالوا : " ولهذا يحرم وطء الجارية المشتركة " ^(٨)

استدل أصحاب القول الثاني :

(١) البحر الرائق (٢٨ / ٨)، الشرح الكبير (١٦٣ / ٥) .

(٢) البحر الرائق (٢٨ / ٨)، الفتاوى الهندية (٤٥٧ / ٤) .

(٣) الشرح الكبير (١٦٣ / ٥)، المسائل الفقهية (٣٨٧ / ١) .

(٤) الشرح الوجيز (٢٢٠ / ١٢) .

(٥) الشرح الكبير (١٦٣ / ٥)، المسائل الفقهية (٣٨٧ / ١) .

(٦) المغني (١٧٣ / ٥)، الشرح الكبير (١٦٣ / ٥) .

(٧) البحر الرائق (٢٨ / ٨) .

(٨) المرجع السابق .

أولاً: قياساً على الدار، فكما لو استأجر داره، ليحرز المال أو العين المشتركة فيها
فكذلك لو استأجره لحمل طعام، أو استأجر غلامه.^(١)

ثانياً: لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان جاز أن يستأجر له الحيوان، كمال
الأجنبي^(٢)

نوقش: أن هذا يفارق الدار، لأن الأجرة في الدار لا تجب فيها بإيقاع عمل في العين،
وإنما تجب بإيقاع العين في الدار، فيمكن التسليم في المعقود عليه، ولأنه إذا لم يتميز ماله
عن مال صاحبه، فلا يجوز أن يأخذ الأجره على عمله في مال نفسه.^(٣)

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لقوة أدلته .

(١) الكافي (٣/٣٥٩)، المسائل الفقهية (١/٣٨٧) .

(٢) الشرح الكبير (٥/١٦٣) .

(٣) المسائل الفقهية (١/٣٨٧) انظر : الكافي (٣/٣٥٩) .

الفصل الثالث :

المسائل المروية في باب الغصب والشفعة،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الغصب.

المبحث الثاني : في الشفعة.

المبحث الأول:

في الغصب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الهدى الغصب.

المطلب الثاني : الغزو على فرس مغبوب.

المطلب الأول: الهدى المغصوب (١).

* توثيق الرواية:

قال في الإنصاف: "وتصرفات الغاصب الحكيمة كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين..... ومن أمثلة العبادات: كاهدي المغصوب، لا يجزئ، صرح به الأصحاب نص عليه في رواية علي بن سعيد (٢).

وعنه: الصحة موقوفة على إجازة المالك.

ونص الإمام أحمد رحمه الله على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره فلا يجزئه، وبين أن يظن أنها لنفسه: فيجزئه في رواية ابن القاسم وسندي (٣)

* صورة المسألة:

رجل حج ووجب عليه هدي، فغصب هدياً، هل يجزئه هذا التصرف ويكون موقوفاً على إجازة المالك أم يبطل؟

(١) الغضب: أخذ الشيء ظلماً. تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى. والاعتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب. الصحاح (١/١٩٤).

(٢) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل [طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٢]

(٣) بتصرف: الإنصاف (٦/١٥٢).

* دليل الرواية :

إن علم أنها لغيره، فلا تجزئه لعدم إذن المالك، فكتصرف الفضولي^(١)، وبما روي أيضا عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "ولا بيع إلا فيما تملك"^(٣). وإن ظن أنها لنفسه، فهذا مخطئ، فتجزئه، لقول رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤).

* مكانة الرواية في المذهب:

الرواية الأولى :

أنها لا تجزئه؛ وهي المذهب^(٥).

الرواية الثانية:

أنها صحيحة، وموقوفة على إجازة المالك، ذكره أبو الخطاب^(٦).

* مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٤٠) و الروض المربع (١/ ٢٧٧).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والرَّبِيع بنت معوذ الصحابية وغيرهم، ووثقه ابن معين، وابن راهويه. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١٨٠هـ. [تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣].

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح - (٢/ ٢٢٤)، وأخرجه الترمذي = (٣/ ٨٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٣).

(٥) الإنصاف (٦/ ١٥٢) انظر: الشرح الكبير (٥/ ٤٤٠)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٩٢٧).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٤٤٠).

هذه المسألة هي تصرف في ملك الغير بغير اذنه، وهو ما يسميه الفقهاء بتصرف الفضولي، فهل يبطل هذا التصرف أم يكون موقوفاً على إجازة المالك؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية و المالكية والشافعية في القديم ورواية عن الإمام أحمد، إلى صحة تصرف الفضولي مع وقوفه على إجازة المالك. ^(١)

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية أن التصرف باطل. ^(٢)
الأدلة:

استدل القائلون بجواز بيع الفضولي ووقوفه على إجازة المالك بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: وفي هذا إعانة لأخيه المسلم ^(٤).

ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث "عروة بن أبي الجعد البارقى" ^(٥)، وهو أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" ^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٥٣)، والإنصاف (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: وروضة الطالبين (٣/ ٣٥٣) والإنصاف (٤/ ٢٨٣).

(٣) سورة المائدة: آية: ٢.

(٤) المجموع (٩/ ٢٦٢).

(٥) هو عروة بن الجعد ويقال: بن أبي الجعد، وصوب الثاني بن المديني، وقال: بن قانع اسمه أبو الجعد البارقى وزعم وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب إلى جده مشهور، وله أحاديث وكان فيمن حضر.

فتوح الشام ونزلها، قال شبيب بن غردقة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرسا مربوطة. [الإصابة ٤/ ٤٨٨]

(٦) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم الرسول ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر - (٣/ ١٣٣٢) رقم ٣٤٤٣.

وبحديث حكيم بن حزام^(١)، أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع، ولو كان باطلا لرده، وأنكر على من صدر منه، ففي حديث عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكةا، وهو النبي ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها. وحديث حكيم لو لم يكن صحيحا لأنكره عليه وأمره برد صفقته. **نوقش:** أنه لا حجة فيهما على ما قالوه، فإنهما كانا وكيلين مطلقي التصرف ولهذا باعا واشتريا^(٣).

أجيب: بأنه لا دليل على أنهما كانا مطلقي التصرف، فإنه أذن لهما في الشراء فقط. **ثالثاً:** إن هذا تصرف لا ضرر فيه للمالك مع تحييره، بل فيه نفعه، إذا رأى المصلحة فيه أقره وإلا فسخه وهذا دليل على صحة بيع الانسان ملك غيره وشرائه له دون إذن، وإنما

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد، صحابي، قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، وفعل مثل ذلك في الإسلام، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالماً بالنسب. أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ، ودفن في داره. [تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧٧، والإصابة ١/ ٣٤٩].

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧/ ٤)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وروي عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة. انظر: عارضة الأحوذى (٢٢٨/ ٣).

(٣) انظر: تقويم النظر (٣٠٤/ ٢).

يتوقف على الاذن مخافة أن يلحقه من هذا.^(١)

نوقش : بأن إجازة المالك تكون حين وجود العقد، وهو الآن غير موجود قد فات محله، وإجازته لا تصير الغير موجود موجوداً .

رابعاً : أنه تصرف من أهله، فصح كالمالك، لأن الأهلية بالعقل والبلوغ والتميز متحققة في الفضولي فصح كالمالك.^(٢)

نوقش : أن تحقق الأهلية ليس إذناً للتصرف في ملك الغير، ثم قياساً على الطلاق، فإنه لا يصح منه للأجنبية.

واستدل القائلون ببطلان التصرف بما يلي:

بما روي عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ : فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيع ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك " (٣) .

واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٤) ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا

(١) انظر : تبين الحقائق (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) تقويم النظر (٢ / ٣٠٤) .

(٣) أخرجه الترمذي - البيوع - كراهية بيع ما ليس عندك - (٣ / ٥٣٣) وقال : حديث حسن .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد . صحابي قرشي . أسلم قبل أبيه . قال فيهم رسول الله ﷺ : نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله . كان مجتهداً في العبادة غزير العلم . وكان أكثر الصحابة حديثاً . وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين . استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له ، فكتب . وكان يسمي صحيفته تلك " الصادقة " . الإصابة ٢ / ٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٧ .

شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (١) .
وبما روي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " ولا بيع إلا فيما تملك " (٢) .

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث تدل على أن بيع الفضولي باطل ، لأنه تصرف بلا إذن من المالك ولا وكالة .

ثانياً : أنه عقد تمليك ، فلا يصح إلا من المالك ، قياساً على الطلاق ، فيما لو طلق أجنبية فإنه لا يصح (٣) .

* الترجيح :

الراجح الذي يظهر والله أعلم القول الثاني لقوة أدلته ، وورود المناقشة على أدلة القول الأول .

ولأن في إجازة بيع الفضولي ، لحوق الضرر بالمالك فيما لو لم يحز البيع ، بتداول المبيع بأيدي كثيره ، يتعذر على المشتري الحصول على عين ماله .

(١) أخرجه الترمذي - البيوع - كراهية بيع ما ليس عندك - (٣ / ٥٣٥) . وقال : حسن صحيح .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٣) تقويم النظر : (٢ / ٣٠٣) .

المطلب الثاني: الغزو على فرس مغصوب.

* توثيق الرواية:

قال ابن مفلح: "ونقل ابن القاسم لا أجر لمن غزا على فرس غصب" (١)

* دليل الرواية:

قياساً على من حج بهال مغصوب. (٢)

* مكانة الرواية في المذهب:

لم أجد رواية أخرى في المذهب.

* مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

- اختلف أهل العلم فيمن قتل أو مات بسبب من أسباب الشهادة وهو متلبس بالمعصية ومباشر لها، هل تصح شهادته الأخروية؟ أو أن شؤم المعصية يحول بينه وبين بلوغ هذه المنزلة؟

- اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تحصل له درجة الشهادة. وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية (٣)

القول الثاني: أنه لا تحصل له درجة الشهادة، وإليه ذهب الحنابلة (٤)

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فإذا كانت المعصية منفكة عن سبب الشهادة

حصلت له الشهادة، لأنه لا تلازم بينها، وإلا فلا تحصل له. (٥)

(١) الفروع (٤٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٣) و مواهب الجليل: ٦٨/٣ تحفة المحتاج (١١/٢٣٢).

(٤) الفروع (٤٨/٢).

(٥) ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٢/١٥)، وفي تحفة المحتاج (٣/١٦٦)، والرملي في نهاية

المحتاج: (٢/٤٩٦ - ٤٩٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

- أن الشارع قد رتب ثواب الشهادة على صفة معينة كمن قتل في سبيل الله، أو مات بالطاعون، أو مات بالغرق، أو غيرهما، فإذا حصلت للمسلم هذه الصفة حصل له ذلك الثواب الموعود به من الله سبحانه وتعالى، والنصوص الشرعية لم تشترط غير الإسلام في الجملة، كما صرح من قول النبي ﷺ - : «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(١). فهذا صريح في العموم، فتبين أن النصوص لم تأت بوصف زائد على الإسلام^(٢).

وهذا القول رجحه السبكي^(٣)، فقال: «وأما من خرج إلى الجهاد، وكان عاصياً بخروجه، وذلك إما بعقوق الوالدين أو بدين أو نحوهما، فهو كالمصلي في الدار المغصوبة، والعاصي بالسفر ونحوهما يحسن أن يتردد الفقهاء فيه، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا؟ والأقرب أنه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله، وقتاله، ولكنه قارنته معصية من وجه آخر، فلعمله وجهان: وجه طاعة، ووجه معصية. وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة، وقد يربو وجه الطاعة على وجه المعصية. أما كونه من شهداء الدنيا بالنسبة إلى الغسل والصلاة، فلا ينبغي أن يتردد فيه، بل يكون شهيداً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٧٣٢. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم ١٩١٦.

(٢) بذل الماعون، ص ١٤٥.

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك بمصر سنة ٦٨٣هـ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ، من مؤلفاته الدر النظيم في التفسير لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء وقضاء الأرب في أسئلة حلب وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ. [الأعلام ٤/ ٣٠٢].

قطعا، والله أعلم»^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني:

- قول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد تعاطى السيئات والمعاصي، ليس كمثل من آمن وعمل الصالحات في منزله، وأنه لشؤم المعصية الملبس بها يحرم درجة الشهادة.^(٣)

يناقش:

أنه لا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجتراح السيئات أن يساوي المؤمن الذي عمل الصالحات في المنزلة، فإن درجات الشهداء متفاوتة^(٤).

ففي الحديث: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض...»^(٥).

- وقد يستدل على ذلك بما روي «أن رسول الله - ﷺ - لما أراد أن يغير على خيبر قال: لا يتبعنا مصعب^(٦) ولا مضعب^(٧)، فأتبعه أعرابي على بكر^(٨) له صعب

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

(٢) الجاثية: آية ٢١.

(٣) بذل الماعون، لابن حجر، ص ١٤٥، بتصرف. وذكر ابن حجر هذا القول ولم ينسبه لأحد.

(٤) بذل الماعون، ص ١٤٥، بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٧٩٠.

(٦) مصعب: أي من كان بغيره صعباً غير منقاد ولا ذلول. يقال: أصعب الرجل فهو مصعب. النهاية (٣/ ٥٣).

(٧) مضعب: أي من كانت دابته ضعيفة. يقال: أضعف الرجل فهو مضعب، إذا أضعفته دابته. النهاية: ٣/ ١٨٨.

(٨) بكر: البكر بالفتح: الفتي من الإبل. النهاية: ١/ ١٤٩.

فوقصه^(١)، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - بعد فتح خيبر، فأمر بلالاً ينادي: ألا إن الجنة لا تحل لعاص^(٢).

يناقش:

بأنه قد خالف أمر رسول الله ﷺ وقد أعان على قتل نفسه بركوبه دابة ضعيفة لا تقوى على حمله^(٣)، ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن ركب البحر وغلب على ظنه عدم السلامة أنه لا يقال له شهيد، لأنه قد أعان على نفسه^(٤).
- وقد ذكر ابن حجر هذين القولين بلفظ الاحتمال، ولم يرجح^(٥).

استدل أصحاب القول الثالث:

- استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين الأدلة، فجعلوا الأصل في هذا: "أن كل من مات في سبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادة، وعليه إثم معصيته"^(٦). فيفرق بين المعصية المنفكة عن سبب الشهادة وغير المنفكة، فالأولى له أجر الشهادة وعليه إثم المعصية بخلاف الثانية فليس بشهيد. ومثل للمعصية المنفكة عن سبب الشهادة بمن قاتل على فرس مغضوب فقتل، ومثل للمعصية غير المنفكة بمن شرب الخمر فمات، فإنه مات بسبب الشرقة بالخمر وهي

(١) وقصه، الوقص: كسر العنق. النهاية: ٢١٤ / ٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٢ / ٦ رقم ٢٣١٦. وأخرج بنحوه الحاكم في المستدرک: ١٥٨ / ٢ عن ثوبان رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: فتح الباري: ١٠٦ / ٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٩٣ / ٢٤.

(٥) انظر: فتح الباري: ١٠ / ٢٠٣، وبذل الماعون، ص ١٤٥.

(٦) عارضة الأحوذی، لابن العربي: ٢٠٣ / ٤، وانظر: مواهب الجليل: ٢٤٨ / ٢.

معصية، فالجهة هنا غير منفكة^(١).

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - القول الثالث ، جمعاً بين الأقوال والأدلة.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي: ١٥ / ٢ ، بتصرف. وانظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٢٥٣ ،

مواهب الجليل: ٢ / ٢٤٨ ، وعارضة الأحوذى: ٤ / ٢٠٣ .

المبحث الثاني:

في الشفعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بطلان الشفعة بالموت.

المطلب الثاني : طلب الشفعة لمن له أرض تشرب هي وغيرها من نهر واحد.

المطلب الأول: بطلان الشفعة^(١) بالموت.

توثيق الرواية:

قال الزركشي: "واعلم أنه قد اختلف تعليل أحمد رحمه الله في إبطال الشفعة بالموت، وقال في رواية بن القاسم: إنها تجب بالطلب، وإذا تركت لم تجب، كيف تورث وأصحابها تركوها؟"^(٢)

دليل الرواية:

لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول، ولأننا لا نعلم بقاءه على شفيعته، لاحتمال رغبته عنها، فلا ينتقل للورثة ما يشك في ثبوته.^(٣)

مكانة الرواية في المذهب:

لا خلاف فيما إذا طالب بها قبل موته^(٤).

أما قبل الطلب فعلى روايتين:

الرواية الأولى:

أنها تبطل بالموت، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة والحد إذا مات المقدوف والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء إنما

(١) الشفعة: شفعت الشيء "شفعاً" من باب نفع: ضمته إلى الفرد، و"شفعت" الركعة جعلتها ثنتين ومن هنا اشتقت "الشفعة" وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم للملك المشفوع. انظر المصباح المنير (١/١٦٥)

(٢) شرح الزركشي (٤/٢٠٥).

(٣) شرح الزركشي (٤/٢٠٤).

(٤) المغني (٥/٥٣٦).

هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس تجب" (١)

الرواية الثانية :

أنه تورث ولا تبطل، قال به أبو الخطاب (٢).

والأول على المنصوص المشهور وعليه الأصحاب (٣).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول :

ذهب الحنفية، أن حق الشفعة لا ينتقل إلى الورثة مطلقاً (٤)

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة (٥)، أن حق الشفعة يورث، وينتقل على

الورثة مطلقاً (٦)

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب (٧)، والظاهرية (٨)، أن الشفعة تورث إذ طلبها

الشفيع بعد وجود سببها، ولا تورث إذا لم يطلبها فتسقط ولا تنتقل ميراثاً.

الأدلة:

استدل القول الأول :

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني (٥/٥٣٦).

(٣) شرح الزركشي (٤/٢٠٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٢٤١).

(٥) المغني (٥/٥٣٦) انظر: الإنصاف (٦/٢١٧).

(٦) بداية المجتهد (٢/٢٦٣).

(٧) الإنصاف (٦/٢١٧).

(٨) المحلى (٩/٩٦).

بأن الأخذ بالشفعة متى ثبت للشفيع يتوقف على مشيئة الشفيع ورأيه في ذلك، فإذا مات الشفيع تسقط لأن الرأي والمشية لا يبقيان بعد موته فلا تورث، ثم إن الشفعة تثبت بالملك وقد زالت بموته، فلا تبقى للوارث لزوال سببها بموت الشفيع ولعدم تملكه للعين المشفوع بها وقت البيع.^(١)

المناقشة:

أن حق الشفعة حق ثبت للوارث لحلوله محل مورثه في كل شيء، وكذلك حق الشفعة سبب لكسب المال وما كان سبب لكسب المال فهو حق مالي يورث عن مستحقه إذا مات قبل استيفائه، ثم إن حق الشفعة ثابت للمورث قبل موته لدفع الضرر وذلك حاصل بعد موته للورثة فثبت لهم ذلك.^(٢)

استدل أصحاب القول الثاني:

أن الشفعة حق يثبت قبضه بعقد البيع فينتقل استحقاق قبضه إلى الورثة، كقبض المبيع إذا مات المشتري، ثم إن الشفعة تثبت لرفع الضرر عن الشفيع، فكانت مورثة كحق الرد بالعيب، الذي يورث عن المبتاع، لرفع الضرر عن آل إليهم ملك المبيع المعيب.^(٣)

استدل أصحاب القول الثالث:

أنه حق له فلا يثبت بدون مطالبته.^(٤)

نوقش:

(١) انظر: المبسوط (١٤/١١٦).

(٢) انظر: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي - ص ١٢٦-١٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف (٦/٢١٧).

إن الشارع قد أثبت حق الشفعة بمجرد البيع، دون توقف بين طلبها وعدمه، فالتفرقة لا دليل عليها، ثم إن هذا الحق لا يسقط إلا بإسقاط الشفيع أو تراخيه ولم يوجد ذلك.^(١)

*** الترجيح :**

الراجع - والله أعلم - القول الثاني، لقوة أدلته، ولأن الغالب أن معاشر الورثة لمورثهم في حياته وتضررهم بما يتضرر به، فمشرعية هذا الحق له في حياته لرفع الضرر عنه وعنهم جميعاً، فلو سقط بعد موته للحقهم الضرر .

(١) انظر: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي - ص ١٢٨.

المطلب الثاني: طلب الشفعة لمن له أرض تشرب هي وغيرها من نهر واحد

توثيق الرواية:

"قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد فلا شفعة له من أجل الشرب إذا وقعت الحدود فلا شفعة" (١)

صورة المسألة:

لزيد أرض ولعمرو أرض تشربان من نهر واحد هل لعمرو الشفعة في أرض زيد بمجرد الشركة في الشرب؟

دليل الرواية:

عن جابر - رضي الله عنه - (٢): "جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (٣)

مكانة الرواية في المذهب:

قال في الإنصاف: "ومنها: لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقاً، وهو النهر أو البئر يسقى أرض هذا وأرض هذا، فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب، قاله الحارثي (٤) وغيره ونص عليه" (٥).

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٨).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري من بني سلمة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد مع الرسول ﷺ ١٩ غزوه، من المكثرين لحفاظ السنن، روى عن النبي ﷺ ١٥٤٠ حديثاً، توفي سنة ٧٧ وقيل ٧٨ هـ بالمدينة. [الإصابة ١/ ٤٣٤].

(٣) أخرجه البخاري - باب بيع الشريك من شريكه - رقم ٢٠٩٩ - (٢/ ٧٠).

(٤) هو مسعود بن أحمد بن مسعود، سعد الدين، أبو محمد، الحارثي. نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد. كان رأس الحنابلة في وقته، فقيهاً مناظراً مفتياً عالماً بالحديث وفنونه، ذا حظ من عربية وأصول. ولد ببغداد ونشأ بمصر، وسمع بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية. درس بعدة أماكن، وولي القضاء ستين ونصفاً، من تصانيفه: شرح قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه الحنبلي، وشرح قطعة من سنن أبي داود. [الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢، والدرر الكامنة ٤/ ٣٤٧، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٠٩].

(٥) الإنصاف (٦/ ١٨٨).

وفي رواية أخرى عند أبي طالب قال: "تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وصاحب الفائق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله عن الشفعة فقال إذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود، فلا شفعة." ^(١)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة للشريك في حقوق المبيع (كالشرب الخاص والطريق الخاص والمسيل الخاص) أو لم يكن شريكا كالجار الخاص على مذاهب ثلاثة:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والمشهور عند الحنابلة ^(٤)، إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك الذي له حصة شائعة في المبيع فقط.

القول الثاني:

وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت للجار مطلقاً. ^(٥)

القول الثالث:

رواية عند الحنابلة ^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧)، إلى ثبوت الشفعة للجار الشريك في حق من حقوق الارتفاق ^(٨).

(١) الإنصاف (٦/١٨٨).

(٢) المدونة (٤/٢١٥) وبداية المجتهد (٢/٢٥٨).

(٣) الأم (٤/٤) ومغني المحتاج (٢/٢٩٨).

(٤) الشرح الكبير (٥/٤٧٦).

(٥) المبسوط (١٤/٩٤).

(٦) الإنصاف (٦/١٨٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨٣).

(٨) حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول. وهو حق دائم

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- بما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع ^(١) أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه " ^(٢)

وما روى جابر رضي الله عنه أيضا قال : "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " ^(٣)

وجه الدلالة : أنها قسم وما حدد فلا شفعة فيه، وكلاهما متحقق في ملك الجار مع جاره، فكل واحد منهما متميز عن ملكه عن الآخر.

يناقش:

أولاً: أن قوله " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " أنه مدرج من كلام جابر - رضي الله عنه - . ^(٤)

أجيب : بأن الأصل عدم الإدراج ومن ادعى ذلك فعليه الدليل. ^(٥)

ثانياً : لا يسلم لكم بأن ما كان مقسوماً معروف الحدود مصرفة طريقه فلا ضرر على مالكة ببيع جاره نصيبه، ذلك أن في الضرر الذي قصد الشارع رفعه ضرر سوء الجوار،

= يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك. مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٣٣).

(١) الربع: هو المنزل ودار الإقامة والمحل. انظر لسان العرب (٨/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم - المساقاة - باب الشفعة - (٥/٥٧) رقم ٤٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري - باب بيع الشريك من شريكه - رقم ٢٠٩٩ - (٢/٧٠).

(٤) عمدة القاري (١٢/٧٢).

(٥) فتح الباري (٤/٤٣٧).

فإن الجار قد يسيء الجوار غالبا .

وقد أجمعت الأدلة على ثبوت الشفعة للشريك لدفع الضرر الناشئ عنه اشتراك في الغالب ، فإذا ثبتت الشفعة في الشركة في العقار لإفضائها إلى المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها .^(١)

استدل أصحاب القول الثاني:

أولا : عن سمرة^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحق بالدار"^(٣)
ثانيا: عن عمرو بن الشريد^(٤)، قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص^(٥)
فجاء المسور بن مخرمة^(٦) فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٩٧) بتصرف.

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري . صحابي، من الشجعان القادة . نشأ في المدينة ونزل البصرة . فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة . روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة . وعنه ابنه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم . [الإصابة ٣/١٧٨] .

(٣) سنن الترمذي (٣/٦٥٠) رقم ١٣٦٨ . قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح . والسقب: القرب، انظر : لسان العرب (١/٤٦٨)

(٤) هو عمرو بن الشريد بن سويد، أبو الوليد، الثقفي الطائفي . تابعي، روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع وغيرهم . روى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ومحمد بن ميمون بن مسيكة وعمرو بن شعيب وصالح بن دينار وغيرهم . قال العجلي : حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات : روى له البخاري ومسلم . [تهذيب التهذيب ٨/٤٨] ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٨ .

(٥) هو سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي . من كبار الصحابة . أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وهو أحد الستة أهل الشورى . وكان مجاب الدعوة . تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة سنة: ٥٥هـ [تهذيب التهذيب ٣/٤٨٤] .

(٦) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري . له ولأبيه صحبة . ولد في الثانية

أبو رافع ^(١) مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال: سعد والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: (الجار أحق بسقبه) . ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياه ^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ - جعل للجار حق الشفعة في ملك جاره.

نوقش بما يلي:

أولاً: أنه يرد عليه عدة احتمالات منها: أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك و يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فإنه جار، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة. ^(٣)

ثانياً: أن الإطلاق في الحديث غير معمول به اتفاقاً وذلك بأن يكون الجار أحق بالشفعة من الشريك. ^(٤) ولو كان مقيداً فيقيد بما ورد في أحاديث الجار الذي يكون

= الثانية من الهجرة، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين . روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين . روى عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم . كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى . وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار توفي سنة : ٦٤ هـ . [الإصابة ٣ / ٤١٩ ، وأسد الغابة ٥ / ١٧٥] .

(١) هو أسلم، مولى رسول الله ﷺ، أبو رافع، غلبت عليه كنيته . واختلف في اسمه فقيل : أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه . وقيل : اسمه إبراهيم . وقيل : اسمه هرمز . والله أعلم . كان قبطياً، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه . شهد أبو رافع أحداً وما بعدها . مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة : ٣٥ هـ . [الاستيعاب ١ / ١٧٧ ، والإصابة ١ / ١٥] .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الشفعة - باب عرض الشفعة على صاحبه قبل البيع - (٢ / ٧٨٧) رقم ٢١٣٩ .

(٣) المغني (٥ / ٤٦١) .

(٤) فتح الباري (٤ / ٤٣٨) .

بينه وبين جاره حقوق مشتركة.^(١)

ثالثا: ولأن الشفعة ثبتت للشريك لدفع أذى الدخيل وضرره وهذا موجود في الجوار.^(٢)

نوقش: لا نسلم لكم أن الشريك كالجار في الضرر، بل هذا قياس مع الفارق، فالشريك له حقوق لا توجد في الجوار، فإن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز. ثم عن الضرر لا يزال بالضرر، فكذا لا يوقع الضرر على المشتري بنزع الدار منه التي اشتراها.

استدل أصحاب القول الثالث:

بالتفصيل بينما إذا كان الجار شريكا في المرافق الخاصة فتثبت له الشفعة، أو لم يكن شريكا فلا تثبت له.

- ما روى جابر - رضي الله عنهما - قال: "قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا"^(٣)

وجه الدلالة: قالوا: دل الحديث على أن الشفعة تثبت للجار إذا كان شريكا في الطريق وما في معناه من الشرب والمسيل، لوجود العلة في الجميع وهي الجوار مع الشركة. - أن المشاركة في الحقوق كالمشاركة في الملك من حيث كثرة المخالطة ووجود الضرر بين الشركاء.^(٤)

(١) اختيارات شيخ الإسلام (٧٧ / ٨).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٠ - ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود - الإجازة - باب في الشفعة - (٣٥١٨)، أخرجه الترمذي - باب الشفعة للغائب

(١٣٦٩) صححه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزياداته (٥٤٢ / ١).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٩ / ٢).

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وفي ذلك جمعاً بين الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة، وإلا فلا" ^(١)

وسئل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - رحمه الله - : عن ثبوت الشفعة بالشركة بالسيل:

فأجاب: المذهب عدم ثبوت الشفعة بالطريق، والسيل مثله، واختيار الشيخ التشفيع بمرافق الأملاك، من الطرق والبئر والسيل، وهو الذي عليه الفتوى عند أئمة هذه الدعوة. ^(٢)

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

(٢) الدرر السنية (٦/ ٤٢٦).

الفصل الرابع:

المسائل المروية في باب إحياء الموات واللقطة،

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في إحياء الموات.
- المبحث الثاني: في اللقطة، إذا أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله.

المبحث الأول: في إحياء الموات،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النزاع بين قريتين على أرض ميتة .

المطلب الثاني : ما تعارف الناس على أنه طريق لهم .

المطلب الأول: النزاع بين قريتين على أرض ميتة.

* توثيق الرواية:

نقل أبو الصقر^(١) في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار، وتزعم كل قرية انها لهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحيها فله. ومعناه نقل ابن القاسم^(٢)

* دليل الرواية:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ^(٣) عن النبي ﷺ قال: "من أحيأ أرضا ميتة فهي له". ^(٤) وكذلك قوله ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"^(٥).

* مكانة الرواية:

رويت هذه المسألة عن أبي الصقر ومعناها نقل ابن القاسم .

(١) هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر ذكره أبو عمر بن حمدان النيسابوري حدثنا علي بن سعيد بن عبد الله العسكري حدثنا يحيى بن يزداد أبو الصقر وراق أحمد بن حنبل. وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزراعة والصيد واللقطة وغير ذلك. نقل عن الإمام أحمد مسائل، لم أجد له سنة وفاة . انظر : طبقات الحنابلة (١/٤٠٧)

(٢) المبدع (٥/١٧٧)

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . أنصاري، سلمى . صحابي، ولد سنة : ١٦ هـ شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة . أحد الكثيرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . توفي رضي الله عنه سنة ٧٨ هـ . [الإصابة (١/٢١٤)، والأعلام للزركلي ٢/٩٢] .

(٤) سنن الترمذي (٥/٣٩٥) رقم ١٤٣٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح . وفي سنن أبي داود عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - (٣/١٤٢) رقم ٣٠٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٥٣) .

(٥) سنن أبي داود من حديث أسمر بن مضر-س (٩/١٣٣٩) رقم ٣٠٧٣. قال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث . (التلخيص الحبير ٣/١٣٩) .

ولم أجد رواية أخرى في المذهب.

* مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية إحياء الموات (١)، وأنه لا يملك إلا بالإحياء، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، قال ابن قدامة: "وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه..... وقال: ما لم يجز عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء" (٢)

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة:

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر، وما أكلت العوافي (٣) فله به أجر" (٤)

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق" (٥)

وجه الدلالة: أن من أعمار أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره. (٦)

وكذلك قوله - ﷺ - : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" (٧)

(١) الموات هي: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٠١)

(٢) المغني (٦/ ١٦٤) الشرح (٦/ ١٧٤).

(٣) العوافي: كل طالب رزق من بهيمة أو إنسان أو طائر، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٤٢٧١، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزراعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً - رقم ٢٣٣٥.

(٦) انظر: عمدة القاري (٢/ ١٧٦).

(٧) سنن أبي داود من حديث أسمر بن مضر - (٩/ ١٣٣٩) رقم ٣٠٧٣. قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. (التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩) وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٦/ ٩).

المطلب الثاني: ما تعارف الناس على أنه طريق لهم .

* توثيق المسألة:

جاء في الفتاوى: "وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع إذا كان البناء لا يضر بالمارة؟..... ذكر القاضي أبو يعلى في مسألة حادثة في الطريق الواسع :؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقا . فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا قليلا ولا كثيرا، قيل له : وإن كان واسعا مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعا^(١) ."

* صورة المسألة:

أن يعتاد الناس طريقا لهم، ثم يقوم بأخذ شيء منه ببناء أو غير ذلك سواء كان ذلك لنفسه أو لمصلحة المسلمين، كبناء مسجد وتوسعته وغيرها.

* دليل المسألة:

لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم؛ ولأنه أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه ؛ لأن هذا يأخذ من واحد وهذا يأخذ من جماعة المسلمين، ولمفهوم قوله عليه السلام "من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له"^(٢).^(٣)

* مكانة الرواية في المذهب:

المسألة على حالتين:

الأولى : إذا كان لنفسه فلا يجوز في المشهور من مذهب أحمد، اختاره القاضي وذكر أنه

(١) بتصرف : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٩ / ٦) رقم ١١٨١٣ ، من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال عنه ابن حجر ضعيف جداً ينظر: المطالب العالمة (٥٧ / ٤).

(٣) المغني (٦ / ١٨٠) و مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٩٩) المبدع شرح المقنع (٥ / ١٧٩) .

كلام الإمام أحمد.

الثانية : أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين ، مثل بناء مسجد يحتاج اليه الناس ، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه ، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد ؛ مثل حانوت ينتفع به المسجد ، فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف .^(١)

*** مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

المسألة على حالتين:

أولاً: أن يكون البناء لنفسه، فلا يجوز له، قال ابن قدامه: " ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، لأنه يضر بالعامّة، وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه ؛ لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين ".^(٢)

ثانياً : أن يكون البناء لمصلحة المسلمين ولا ضرر فيه، فيجوز ذلك عند الأئمة الأربعة، وإن اشترط بعضهم شروطاً، كاشتراط الحنفية إذن الإمام^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٩/٣٠) .

(٢) انظر: المغني (١٨٠/٦) و مجموع الفتاوى (٣٩٩/٣٠). الحاوي للفتاوى للسيوطي (١٢٨/١) .

(٣) الفتاوى الهندية (٤٥٦/٢) و مجموع الفتاوى (٣٩٩/٣٠) الحاوي للفتاوى للسيوطي (١٢٨/١).

المبحث الثاني: في اللقطة (١): إذا أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله.

توثيق الرواية:

قال في الإنصاف: "لو أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله، فالصحيح من المذهب أنه لقطة، نص عليه في رواية ابن القاسم وابن بختان (٢). (٣)"

صورة المسألة:

رجل دخل مسجداً، وترك حذاؤه، ثم خرج ولم يجدها، ووجد مكانها غيرها، فهل هي لقطة؟

دليل المسألة:

أن أخذ الثياب لم يقع بينه وبين مالكة معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه، فإذا أخذها قد أخذ مال غيره، ولا يُعرف صاحبه، فيعرفه ويتصدق به كالصدقة باللقطة. (٤)
مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي المذهب، وهي أنه لا يملكها، فهي لقطة. (٥)
وهناك احتمال ذكره ابن قدامه، وهو إن كانت هناك قرينة أنها سرقة فلا يعرفها، كأن

(١) اللقطة: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. انظر: المصباح النير (١/٢٨٧).

(٢) هو يعقوب بن إسحق بن بختان أبو يوسف أحد فقهاء الحنابلة وأحد الصالحين الثقة كان جارا أبي عبد الله وصديقه وروى عنه مسائل كثيرة في الورع والسلطان وروى عنه أبو بكر بن أبي الدينار وجعفر الصندلي وغيرهما. انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٢).

(٣) الإنصاف (٦/٣١١).

(٤) الشرح الكبير (٦/٣٣٥).

(٥) المغني (٨/٣١٩) الفروع (٧/٣١٩) الإنصاف (٦/٣١١).

تكون ثيابه أفضل مما ترك^(١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن من أخذ متاعه وترك له بدله، فهو لقطة ، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني : أنه لا يعتبر لقطة فلا يأخذها، وإليه ذهب الحنفية^(٤)

القول الثالث : أنه إن كان ثمة قرينة تدل على أنه سرقة، أو أنه أخذ متاعك وترك لك متاعه، فإنه يكون لواجده ولا حاجة إلى التعريف، وهو رواية عند الحنفية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

أن أخذ الثياب لم يقع بينه وبين مالکها معاوضة تقتضي- زوال ملكه عن ثيابه، فإذا أخذها قد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه فيعرفه ويتصدق به كالصدقة باللقطة^(٧).

و استدل أصحاب القول الثاني :

(١) الشرح الكبير (٦/ ٣٣٥).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/ ٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٤٠)

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٣٣٥)، الإنصاف (٦/ ٣١١).

(٤) البحر الرائق (٥/ ١٧١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٥).

(٥) البحر الرائق (٥/ ١٧١).

(٦) المغني (٨/ ٣١٩).

(٧) الشرح الكبير (٦/ ٣٣٥).

لأنه انتفاع بملك الغير بدون إذنه، فإذا أراد أن ينتفع بها تصدق بهذه الثياب على ابنه إن كان فقيراً، على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحب الثياب إن رضي، ثم يهب الابن الثياب لأبيه، فيسعه الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة، فكان سبيلها التصدق، وإن كان غنياً لا يحل الانتفاع بها.^(١)

استدل أصحاب القول الثالث :

قالوا : لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه، ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به راض ببذله عوضاً عما أخذه، ولا يعترف أنه له، فلا يحصل في تعريفه فائدة، فإذا ليس هو بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.^(٢)

* الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وأنه إن كان ثمة قرينة تدل على أنه سرقة بأن كان المتاع الموجود أدنى من الأول، فإنه يأخذه ولا يعرفه، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأني بعض الشيء لعل صاحبه يرجع ، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين .^(٣)

(١) البحر الرائق (٥ / ١٧١) .

(٢) المغني (٨ / ٣١٩) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠ / ٣٨٢) .

الفصل الخامس:

المسائل المروية في كتاب الوصايا والفرائض والعتق،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الوصايا.

المبحث الثاني: في الفرائض.

المبحث الثالث: في العتق معنى (وفي الرقاب).

المبحث الأول: في الوصايا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية لحي وميت معاً.

المطلب الثاني: الوصية للقاتل.

المطلب الأول: الوصية (١) لحي وميت معاً .

توثيق الرواية :

" قال في رواية ابن القاسم : إذا وصى لفلان و فلان بمائة، فبان أحدهما ميتاً فللحي
خمسون " (٢)

صورة المسألة :

كأن يوصي رجل لزيد وعمرو، ثم اتضح أن زيدا قد مات، فلعمرو النصف .

دليل الرواية :

لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر، ولأنه قصد إيصال
نصفها إليه وإلى الآخر النصف، ظناً منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في
حق أحدهما صحت في حق الآخر بقسطه كتفريق الصفقة . (٣)

مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية الوحيدة في المذهب، قال في الإنصاف : " وإن لم يعلم فللحي نصف
الموصى به بلا نزاع " (٤)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

ذهب الأئمة الأربعة، إلى بطلان الوصية للميت إذا لم يعلم بموته، لأنه ليس أهلاً
للملك، ويكون نصف الموصى به للحي، وذلك لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة
تدل على عدم إرادة الآخر، ولأنه قصد إيصال نصفها إليه وإلى الآخر النصف، ظناً

(١) الوصية هي : تمليك مضاف لما بعد الموتز انظر تكملة المعاجم العربية (١١ / ٧٦)

(٢) الشرح الكبير (٦ / ٤٩٧) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٦ / ٤٩٧)، الروض المربع (١ / ٣٠٥) .

(٤) الإنصاف (٧ / ١٨٦) .

منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما صحت في حق الآخر بقسطه كتفريق الصفقة، فهو كما لو أوصى لوارث وأجنبي، فإنه للأجنبي نصف الموصى به، وشابه من جهل حياته الوارث، بأن كلاً منهما أهلاً للوصية وتصح له - وإن كان الوارث متوقفة على إجازة الورثة - ^(١)

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٥ / ٦)، البحر الرائق (٤٨١ / ٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨٢-٥٨١ / ٤) منح الجليل (٥١١ / ٩) روضة الطالبين للنووي (١١٦ / ٦)، الحاوي (٢١٣ / ٨)، الإنصاف (١٨٦ / ٧)، الشرح الكبير (٤٩٧ / ٦)، الروض المربع (٣٠٥ / ١).

المطلب الثاني: الوصية للقاتل.

توثيق الرواية :

قال أبو يعلى : أوماً إليه أحمد في رواية ابن القاسم : إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها، وهي خطأ جاز عفوه من الثلث وهذا لا محالة وصية لقاتله، وقد أجازها. (١)

صورة المسألة :

أن يقتل الموصى له الموصي، سواء كان قبل الوصية أو بعدها، وسواء عمداً كان أو خطأ.

دليل الرواية :

أن الوصية تمليك يفتقر إلى اتحاد الملك فاشترك فيه القاتل وغير القاتل كالبيع، ولأن التهمة لا تلحق الموصى له، لأنه إذا كان جرحه تقدم حالة الوصية ثم أوصى له فالتهمة معدومة، لأنه أوصى باختياره، وإن كان العكس فيمكنه الرجوع فيها، فيؤمن أن يكون الجراح أقدم على الجرح للتعجل له الوصية، فانتفت التهمة، وتفارق الميراث لأن التهمة تلحقه. (٢)

مكانة الرواية في المذهب :

هذه المسألة على ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا تصح الوصية للقاتل . اختارها أبو بكر.

الثانية : أنها تصح . اختارها ابن حامد.

الثالثة : وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل، بخلاف الوصية قبل الجرح

(١) المسائل الفقهية (١/ ٢٨٣) .

(٢) المرجع السابق بتصرف.

فتبطل . وهو الصحيح من المذهب .^(١)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول : أن الوصية لا تصح للقاتل مطلقاً، سواء أجازها الورثة أم لم يجزوها، وسواء قبل الجناية أم بعدها، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤) .

القول الثانية : أنه لا تصح الوصية للقاتل إلا أن يجيزها الورثة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^(٥) .

القول الثالث : أنه تصح مطلقاً، سواء قبل الجناية أم بعدها وسواء عمداً أو خطأ، وإلى هذا ذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨) .

القول الرابع : التفصيل وإليه ذهب بعض المالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠) .

ما جاء في التفصيل عند المالكية : أن الموصي إن علم بضاربه، أو كان قد أوصى له ولم يغير وصيته مع علمه، صحت الوصية، وإذا لم يعلم لم تصح، فتبطل، لأنه الموصي

(١) انظر : الإنصاف (١٧٥ / ٧)، الشرح الكبير (٤٧٨ / ٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٤٠ / ٧)، فتح القدير (٣٥٠ / ٩) .

(٣) المذهب (٥٤٩ / ٢)، مغني المحتاج (٤٣ / ٣) .

(٤) المبدع (٣٤ / ٦)، الشرح الكبير (٤٧٨ / ٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٣٤٠ / ٧)، فتح القدير (٣٥٠ / ٩)، الفتاوى الهندية (٩١ / ٦) .

(٦) الاستذكار (٥٨ / ٨) و حاشية الدسوقي (٤٢٦ / ٤) .

(٧) المذهب (٥٤٩ / ٢)، مغني المحتاج (٤٣ / ٣) .

(٨) الشرح الكبير (٤٧٨ / ٦) المبدع (٣٤ / ٦) .

(٩) المدونة (٣٤٧ / ٤)، حاشية الدسوقي (٤٢٦ / ٤) .

(١٠) المبدع (٣٤ / ٦)، الشرح الكبير (٤٧٨ / ٦) .

وعلم أن من أوصى له هو ضاربه قد لا يوص له، لأن الإنسان من عادته أن لا يحسن لمن أساء له.^(١)

ما جاء في التفصيل عند الخنابلة: وهو النظر إلى وقت الوصية، فإن كانت قبل الجناية، فتبطل سواء كانت عمداً أو خطأ، بخلاف ما لو كانت بعد الجناية فتصح، لأن الوصية صدرت من أهلها في محلها.^(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أولاً: ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " لا وصية لقاتل "^(٣)

ثانياً: وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ليس لقاتل شيء "^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه في الأول نفى الوصية للقاتل، وفي الثاني ذكر كلمة شيء، وهي نكرة في سياق النفي فتفيد العموم من الوصية والميراث، ولم يفصل بين إجازة الورثة وغيرها.^(٥)

ثانياً: قياساً على الميراث، فكما أن القتل يمنع الميراث فكذلك يمنع الوصية.

(١) انظر: المدونة (٣٤٧/٤)، حاشية الدسوقي (٤٢٦/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٨/٦).

(٣) سنن الدارقطني - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري - (٢٣٧/٤) قال الدارقطني: فيه مبشر متروك يضع الحديث، انظر: نصب الراية (٤٠٢/٤).

(٤) سنن البيهقي - كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦)، سنن الدارقطني - كتاب الفرائض - (٩٦/٤) ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (١١٥/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣٤٠/٧)، فتح القدير (٣٥٠/٩).

ثالثاً: وكذلك سداً لذريعة قتل الموصي للحصول على الموصى به.^(١)

استدل أصحاب القول الثاني :

لأن الوصية للوارث تجوز بإجازة الورثة، وقاتل الموصي الموصى له كالوارث، والمنع حق

للورثة، فإذا أجازوا جاز، لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم^(٢)

استدل أصحاب القول الثالث :

أولاً: بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(٣)، فالآية عامة، تشمل القاتل وغيره.

ثانياً: لأن الوصية تجوز لغير المسلم، فأولى أن تجوز للقاتل، لأن القتل أهون من الكفر.^(٤)

ثالثاً: ولأن الهبة تصح له فصحت الوصية.^(٥)

استدل أصحاب القول الرابع، القائلون بالتفصيل :

قال المالكية : إن علم الموصي بضاربه، وأوصى له أو كان قد أوصى له ولم يغيرها، صحت الوصية وإلا فلا.

ودليلهم : لأن الموصي إن علم أن الذي أوصى له هو ضاربه، قد لا يوصي له، لأن

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٠)، فتح القدير (٩/ ٣٥٠) .

(٣) سورة النساء : آية ١١ .

(٤) الحاوي (٨/ ١٩١) .

(٥) الشرح الكبير (٦/ ٤٧٨) .

الإنسان من عادته أن لا يحسن لمن أساء إليه.^(١)
وقال الحنابلة : بالنظر لوقت الجناية، فإن كانت قبل الجناية، فإنه تبطل، وإن كانت بعد الجناية فلا، لأنها صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإنه طرأ ما يبطلها، ولأن المنع كان حقاً للموصي أولاً.^(٢)

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - القول الرابع ؛ لأنه حقه، ولأنه إذا كان قد أوصى بعد تعديده عليه، فقد وضحت إرادته للوصية، فكان جواز تنفيذها تحقيقاً لإرادته .

(١) المدونة (٤/ ٣٤٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٦) .

(٢) المبدع (٦/ ٣٤)، الشرح الكبير (٦/ ٤٧٨) .

المبحث الثاني:

في الفرائض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إرث الولاء.

المطلب الثاني: ميراث ابنة المولى.

المطلب الثالث: إذا مات ابن عتيق الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها.

المطلب الرابع: ميراث الجدة من جهة الأب مع ابنها.

المطلب الخامس: إرث الشخص الواحد بقرابتين.

المطلب الأول: إرث الولاء. ^(١)

المطلب الثاني: ميراث ابنة المولى ^(٢)

* توثيق الرواية :

سأل ابن القاسم الإمام أحمد هل كان المولى لحمزة ^(٣) أو لابنته فقال: لابنته فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها هي المعتقة. ^(٤)

* صورة المسألة:

أعتقت بنت حمزة بن عبد المطلب عبدا، فمات، فورثها النبي ﷺ، لأنها هي المعتقة، ووردت رواية أخرى أن المعتق هو حمزة، وورث ابنة حمزة وابنة العتيق.

دليل الرواية :

عن عبد الله بن شداد ^(٥)، عن ابنة حمزة بن عبد المطلب، قالت: مات مولى لي، وترك

(١) المبدع (٦/٢٥٩).

(٢) المسائل الفقهية (٢/٥٨)

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، كما ثبت في الصحيحين، وقريبه من أمه أيضا، لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم أمانة بنت وهب بن عبد مناف أم النبي ﷺ ولد قبل النبي ﷺ بستين وقيل بأربع وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ وشهد بدرا وأبلى في ذلك، وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سرية، فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام، واستشهد بأحد، وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة فعاش دون الستين ولقبه النبي ﷺ أسد الله وسماه سيد الشهداء. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٢١).

(٤) بتصرف: المبدع (٦/٢٥٩).

(٥) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، ولد هو في عهد النبي ﷺ، وهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأمهم، وابن خالة أولاد جعفر، وكذا محمد بن أبي بكر، روى عبد الله عن أبيه وخالاته ميمونة أم المؤمنين وأم الفضل زوج العباس، وأسما بنت عميس وعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وطلحة والعباس بن عبد

ابنة له، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. ^(١)
ولقوله ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" ^(٢). وقد كان
الصحابه لا يورثون النساء من الولااء، إلا ما أعتقن. ^(٣)

مكانة الرواية في المذهب :

وردت رواية : أن ابنة المعتق ترث، ذكرها الخرقى، وقال ابن قدامه : "والرواية التي
ذكرها الخرقى في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه" ^(٤)
استدلال بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة. ^(٥)

= المطلب وغيرهم روى عنه جماعة من كبار التابعين، قال الميموني : سئل أحمد أسمع عبد الله بن شداد من
النبي ﷺ شيئا ؟ قال : لا، وقال العجلي من كبار التابعين وثقاتهم ووثقه الجماعة في الصحيحين وغيرهما،
اتفقوا على أنه فقد في وقعة الجاهم، قال العجلي : اقتحم فرسه وفرس عبد الرحمن بن أبي ليلى نهر دجيل
فذهبا بهما، وكذا جزم بن حبان بأنه غرق بدجيل وذلك سنة ٨١ أو ٨٢ هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة
(١٣/٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - باب توريث المولى من ذوي الأرحام - (٨٦/٤) وأخرجه ابن أبي
شيبه في مصنفه - كتاب الفرائض - في ابنة ومولاه - (٢٦٧/١١). أخرجه ابن ماجه (٩١٣/٢)، وقيل :
وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، أن المولى كان لحمزة . الدراية (١٩٣/٢) ونصب الراية
(١٥٠/٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) : رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال
الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض - باب ميارث الولد من أبيه وأمه - (٢٤٧٦/٦) ومسلم - كتاب
الفرائض - باب ألقوا الفرائض بأهلها - (٤٧١/١٠).

(٣) انظر : نصب الراية (١٥٤/٤)

(٤) المغني (٢٦٤/٧) .

(٥) سنن الدارقطني - الفرائض والسنن - (٤٢٥/٩) رقم ٤١٥٣. قال صاحب التنقيح : سليمان بن داود
هذا هو الشاذكوني، وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم : متروك الحديث، وقال البخاري :
هو عندي أضعف من كل ضعيف انتهى. "تنقيح التحقيق (١٩٣/٣) انظر : نصب الراية (١٩٩/٤) .

والرواية الأخرى : أنها لا ترث، وأن النساء لا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن . وهي الأرجح .

قال ابن قدامه : " قال عبد الله بن شداد أنا أعلم بها لأنها أختي من أمي امنا سلمى " (١)
* مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

أجمع أهل العلم على أن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن . (٢)
قال في الشرح : " وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله هل كان لحمزة أو لابنته ؟ فقال لابنته ، فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها ، لأنها هي المعتقة ، وهذا قول الجمهور واليه ذهب مالك والشافعي وأهل العراق وداود . (٣)

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أنه إذا مات الولي المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم ، وأن للمولى المُعْتَق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن ، وأعتق من أعتقن ولم يخالف إلا طاووس " (٤)

(١) المغني (٧/ ٢٦٤) .

(٢) البحر الرائق (٨/ ٧٧)، والمبسوط (٨/ ١٥٠)، المدونة (٨/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٨/ ٩٥)، الشرح الكبير (٧/ ٢٥٥) .

(٣) الشرح الكبير (٧/ ٢٥٥) .

(٤) الإجماع (٩٩) .

المطلب الثالث: إذا مات عتيق ابن الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها .

توثيق الرواية :

"وإذا مات عتيق ابن الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها، فقل المال لعصبتها على الروايات، والأصح أنه لها على الثانية، نص عليه في رواية ابن القاسم." ^(١)

صورة المسألة :

أن يعتق ابن الملاعنة عبد له، ثم يموت الابن والعتيق، هل المال للملاعنة " الأم " أم لعصبتها ؟

مكانة الرواية في المذهب :

في المسألة روايتان :

الأولى : أن المال لها .

الثانية : أن المال لعصبتها .

والصحيح الأول وهي المذهب .

ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبتها .

فأما إن قيل إن عصبتها عصبته كان الولاء لعصبتها لا لها. ^(٢)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

القول الأول : أنه ليس لأمه سوى فرضها فقط، وعصبتها ليست عصبته، فيكون لبيت

المال، وهو قول الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥).

(١) المحرر (١/٦٢٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (٧/٢٢٨) .

(٣) المبسوط (٢٩/٣٦٥)، البحر الرائق (٨/٥٧٤) .

(٤) الاستذكار (١٥/٥١١) بداية المجتهد (١/١١٦٠) .

(٥) المهذب (٢/٤١٤) روضة الطالبين (٥/٤٤) .

القول الثاني : أن عصبه أمه عصبه له كأخواله، وهو المذهب عند الحنابلة .^(١)
القول الثالث : أن الأم تكون عصبته، فإن عدمت فعصبته عصبته، وهو رواية عن الإمام أحمد، وابن القيم .^(٢)
الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : أن الميراث ثبت بالنص، لم يثبت نص بتوريث الأم أكثر من فرضها وهو الثلث، ولا الأخ لأم بأكثر من السدس، ولا توريث عصبات الأم، لا بنص ولا قياس .^(٣)
نوقش : أنه استدلال بمحل النزاع، وهو معارض بورود الأدلة بأن الأم عصبه لولدها في هذه الحال.

واستدل أصحاب القول الثاني :

أولاً : استدلوا بعموم قول النبي ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " ^(٤)

وجه الاستدلال : أن أقرب الناس لابن الملاعنة عصبه أمه فهم أحق به .^(٥)
ثانياً : استدلوا بما ورد عن علي رضي الله عنه، أنه لما رجم امرأة، دعا أولياءها فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم .^(٦)
يناقش : استدلالهم من أوجه :

(١) المغني (١٢٢/٧) الإنصاف (٢٣٢/٧) .

(٢) المغني (١٢٢/٧)، زاد المعاد (٤٠٠/٥)، تهذيب السنن (٣/١٤٤٣ - ١٤٤٧) .

(٣) المغني (١٢٢/٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٥) انظر : المغني (١٢٢/٧) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٣٧) رقم (٢٨٥٦٠) .

أولاً: أن حديث "فما بقي فلأولى رجل ذكر" لا يعارض ثبوت عصوبة الأم، فإن الحديث عام وقد خص بصور مثل، تقديم الأخوات إذا كن عصبات مع البنات على من دونهن من الرجال، وقد يستدل بهذا الحديث عند عدم الأم، فيكون المال لعصبة الأم لأول رجل الأقرب فالأقرب.

ثانياً: أن الأم أولى من عصبتها بهال الابن، فهم إنما استفادوا العصوبة من طريقها.^(١)
استدل أصحاب القول الثالث:

أولاً: ما ورد عن واثلة رضي الله عنه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه".^(٣)
ثانياً: ما رواه أبو داود أيضاً أن رسول الله ﷺ - قال: "ولد الملاعنة عصبة أمه"^(٤)

نوقش: أن حديث واثلة ضعيف، فيه عمرو بن رؤبة التغلبي^(٥).

(١) انظر: تهذيب السنن (٣/١٤٤٣ - ١٤٤٧).

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، أبو الأسقع، وقيل أبو شداد وقيل غير ذلك، الليثي الكناني. صحابي. ولد سنة: ٢٢هـ، وأسلم قبل تبوك وشهدها. روى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وقيل: أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين. من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. له في كتب الحديث ٧٦ حديثاً. توفي سنة: ٨٣هـ [الإصابة ٦٢٦/٣، وأسد الغابة ٥/٤٢٨، والأعلام ٩/١١٩].

(٣) أخرجه الترمذي - باب ما يرث النساء من الولاء - (٤/٤٢٩)، وقال حديث حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٢).

(٤) المراسيل لأبي داود (٤١٨).

(٥) هو عمر بن رؤبة التغلبي الشامي الحمصي، أخو مروان بن رؤبة، روى عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، وأبي كبشة الأنماري روى عنه إسماعيل بن عياش وأبو سلمة سليمان بن سليم ومحمد بن حرب الخولاني ومحمد بن الوليد الزبيدي، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: عمر بن رؤبة شيخ من شيوخ

قال البخاري^(١): عمرو بن رؤبة التغلبي فيه نظر.^(٢)
ويجاب عنه: بأن ابن حجر^(٣) قال: "قلت وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمرو بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر. ووثقه جماعة".^(٤)

= حمص لا أعلمه إلا ثقة وقال البخاري فيه نظر، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت عنه -يعني أباه- فقال: صالح الحديث قلت تقوم به الحجة قال: لا، ولكن صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري. انظر: تهذيب الكمال (٢١-٢٤/٣٤٣).

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد في بخارى سنة: ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث.. وله أيضاً "التاريخ"، و"الضعفاء"، و"الأدب المفرد" وغيرها. توفي سنة: ٢٥٦هـ [الأعلام للزركلي ٢٥٨/٥، وتذكرة الحفاظ ١٢٢/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧/٩، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١/١ - ٢٧٩].

(٢) نقله عنه البيهقي في سننه (٢٤٠/٦) رقم ١٢١٦٣ وقال عن الحديث غير ثابت.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناي العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة ولد سنة: ٧٧٣هـ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" خمسة عشر مجلداً، و"الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و"تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". توفي سنة: ٨٥٢هـ. [الضوء اللامع ٣٦/٢، والبدر الطالع ٨٧/١، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧، ومعجم المؤلفين ٢٠/٢].

(٤) الفتحة (٣١/١٢).

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - القول الثالث، لأن الأم أحق بالمال من البعيد كبيت المال، أو من عصبتها الذين استفادوا العصوبة من طريقها .

المطلب الرابع: ميراث الجدة من جهة الأب مع ابنها.

توثيق الرواية :

نقل أبو طالب ^(١): أنها لا ترث، ونقل ابن القاسم وبكر بن محمد ^(٢): ترث، وهو اختيار الخرقى ^(٣).

دليل الرواية :

لأن الأب ابنها فلم يحجبها، قياساً على العم مع الجد، ولأنه ترث باسم الأمومة، فلم تحجب كأم الأم ^(٤).

مكانة الرواية في المذهب :

في المسألة روايتان :

الأولى : أنها ترث، قال في الإنصاف : " وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب " ^(٥)

(١) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه . روى عنه أبو محمد فوزان، وزكريا بن يحيى وغيرهما . وذكره أبو الخلال فقال : صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف . توفي سنة ٢٤٤هـ . [طبقات الحنابلة ١ / ٣٩].

(٢) بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله . منها قال : سألت أبا عبد الله عن رجل استشهدني على شهادة، وهو يبيع بالربا، ثم جاءني فقال : تعال أشهد عند السلطان ؟ قال : لا تشهد له، إذا كان معاملته بالربا . [طبقات الحنابلة ١ / ١١٩ - ١٢٠].

(٣) المسائل الفقهية (١ / ٣٠٢).

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف (٧ / ٢٣٤).

الثانية: أنها لا ترث .^(١)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

ذهب الأئمة إلى توريثها مع ابنها إن كان عمّاً أو عم أب، وذلك لأنها لا تدلي به.^(٢)

واختلف فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : أنها لا ترث مع ابنها، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،
^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثاني : أنها ترث، وهو المذهب عند الحنابلة .^(٧)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

أولاً : أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجدة والإخوة ، ولأن الإدلاء إلى
الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن
وولد الإخوة مع الإخوة^(٨)

(١) المسائل الفقهية (١/ ٣٠٢)، الإنصاف (٧/ ٢٣٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥٣)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣) .

(٣) المبسوط (٢٩/ ٣١٠)، تبين الحقائق (٦/ ٢٣٩) .

(٤) الاستذكار (٥٣٥٠)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٦٥٢) .

(٥) الحاوي (٨/ ٩٤)، التنبيه (١/ ١٥٣) .

(٦) المسائل الفقهية (١/ ٣٠٢)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣)، الإنصاف (٧/ ٢٣٤) .

(٧) الإنصاف (٧/ ٢٣٤)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣) .

(٨) الحاوي (٨/ ٩٤)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣) .

استدل أصحاب القول الثاني :

أولاً: بما روي عن عبد الله بن مسعود ^(١) أنه قال في الجدة مع ابنها، إنها أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - سدساً وابنها حي . ^(٢)

ثانياً: ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضاً عن حجبها، ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به، لأنها تشارك أم الأم في فرضها فجرى مجرى الإخوة للأم لما لم يضرروا بالأم لم يسقطوا مع الأم . ^(٣)

* الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجب به كأمهات الأم، فلو هلك هالك عن جدة هي أم أب وعم لورثت معه فكذلك مع الأب إذ لا فرق . ^(٤)

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان ملازماً لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسميًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينزعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً توفي سنة : ٣٢ هـ . [الطبقات لابن سعد ١٠٦/٣، والإصابة ٣٦٨/٢، والأعلام ٤٨٠/٤] .

(٢) سنن الترمذي - ميراث الجدة مع ابنها - (٤٢١ / ٤) قال الترمذي : قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وضعفه الألباني - إرواء الغليل (١٣١ / ٦) .

(٣) الحاوي (٩٨ / ٤) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٤٤ / ٧) .

المطلب الخامس: إرث الشخص الواحد بقرابتين .

توثيق الرواية :

"في ميراث المجوس، فنقل ابن القاسم والفضل بن عبد الصمد^(١) وابن منصور^(٢) : يرثون من الوجهين يعني : بقرابتين"^(٣)

صورة المسألة :

مثل أن تكون الأم أختاً، وذلك أن يتزوج بنته ويولدها بنتاً، فترث أمها بالأمومة والأخوة.

دليل الرواية :

أن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الاثنين كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب احدهما الأخرى ولا يرجح بها فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ لام.^(٤)

(١) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر قدمت طرسوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين وكان أسيراً في بلاد الروم ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي ثم أسر أيضاً فمات أسيراً في آخر الأسرين وكان له جلالة عندهم بطرسوس مقدما فيهم وعنده جزء مسائل عن أبي عبد الله. طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤).

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكَوْسَجُ المروزي، فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد، ومن رجال الحديث، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو زرعة، وأبو عيسى الترمذي وغيرهم. قال مسلم بن الحجاج وأبو عبد الرحمن النسائي: إسحاق بن منصور ثقة مأمون. وقال أبو يعلى: كان إسحاق عالماً فقيهاً وقد دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. انظر [طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ١١٣، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٣، والأعلام ١/ ٢٨٩].

(٣) المسائل الفقهية (٢/ ٦٦-٦٧).

(٤) الشرح الكبير (٧/ ١٢٦).

مكانة الرواية في المذهب:

في المسألة روايتان :

الأولى : أنه يرث بهما جميعاً .

الثانية : نقل حنبل^(١) أنه يرث من وجه واحد، من الحلال، فظاهر هذا أنه يرث بأكّد القرابتين .

والصحيح الأول، وهي المذهب .^(٢)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يرث بالقرابتين معاً، وهو قول الحنفية^(٣)، ومذهب الحنابلة .^(٤)

القول الثاني : أنه يرث بأقواهما، وهو قول المالكية^(٥) وقول الشافعي^(٦)، ورواية عند الحنابلة .^(٧)

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي، الشيباني، محدث، مؤرخ . من حفاظ الحديث، ولد سنة ١٩٣هـ، كان ثقة . أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل، سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم . حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وغيرهم . من تصانيفه : التاريخ، والفتن، و المحنة توفي سنة : ٢٧٣هـ . [تذكرة الحفاظ ٢ / ١٦٠، وتاريخ بغداد ٨ / ٢٨٧، والأعلام ٣٢١ / ٢] .

(٢) المسائل الفقهية (٢ / ٦٦-٦٧) .

(٣) المبسوط (٣٠ / ٦٢) البحر الرائق (٨ / ٥٧٢) .

(٤) المغني (٧ / ١٨١)، الشرح الكبير (٧ / ١٢٦) .

(٥) الذخيرة (١٣ / ٤٨)، الكافي (٢ / ١٠٤٨) .

(٦) الأم (٤ / ٨٢)، الحاوي (٨ / ١٦٣) .

(٧) المسائل الفقهية (٢ / ٦٦-٦٧) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أولاً: لعموم قول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها" ^(١)
وجه الدلالة: فلم يجز مع النص إسقاط بعضهم ^(٢).

ثانياً: أن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أخت وجب إعطاؤها ما فرض الله لهما في الآيتين كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين ^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَتِ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة: فلم يزد الله تعالى البنت على النصف، وهم يجعلون للبنت إذا كانت بنت ابن النصف والسدس، والنص يدفع هذا ^(٥).

نوقش: أن استدلالكم بهذا الدليل، وقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ^(٦) دليل لنا؛ فإن الله تعالى جعل سبب الاستحقاق الوصف الذي نص عليه من البنتية والأختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٢) الحاوي (١٦٣/٨).

(٣) المغني (١٨١/٧).

(٤) سورة النساء: آية ١١.

(٥) الحاوي (١٦٥/٨).

(٦) سورة النساء: آية ١٢.

حقيقة وحكماً فيثبت له الاستحقاق بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين. (١)

ثانياً: القياس :

أ - قياساً على الخنثى، فإن الشارع منع من اجتماعهما في بدن واحد، فلا يرث الخنثى على أنه ذكر وأنثى .

ب - أن سبب الإرث إذا حدث عن محذور لم يجز التوارث به في الإسلام كالأخت إذا صارت زوجة. (٢)

نوقش : أن هذا قياس فاسد من لما يلي :

الأول : لا يسلم لكم قياسكم على الخنثى، لوجهين :

أ - فإن من يرث بقرايتين لم يجتمع فيه ذكر وأنثى .

ب - أنه قد يرث الشخص الواحد بقرايتين كالزوج لو كان ابن عم، أو كان ابن العم أخ لأم.

ثانياً: قولكم لا يورث بهما في الإسلام ممنوع؛ فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بهما، ثم إن امتناع الإرث بهما في الإسلام لعدم وجودهما، ولو تصور وجودهما لورث بهما، بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم هو زوج أو أخ من أم. (٣)

* الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أدلته .

(١) المبسوط (٣٠/٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٧/١٨١).

المبحث الثالث: في العتق، معنى: "وفي الرقاب".

* توثيق الرواية :

" اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في المراد بالرقاب : فروي عنه واختاره الخلال أنهم المكاتبون فقط ، ورجع عن القول بالعتق ، وقال في رواية ابن القاسم: قد جُبنت (١) " (٢)

* صورة المسألة :

قوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ، هل هم المكاتبين أم العبيد أم الجميع ؟

* دليل الرواية :

ظاهر الآية الكريمة : ﴿وَفِي الرِّقَابِ ﴾ يقتضي كونهم على صفة يوضع سهمهم فيها ، وهذا في المكاتبين ، لأن سهمهم يدفع إليهم ، و لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه . (٣)

مكانة الرواية في المذهب:

الرواية الأولى : يدخل المكاتبون في الرقاب.

قال في الشرح : " ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور " (٤)

الرواية الثانية: الرقاب عبيد يشترطون ويعتقون من الزكاة لا غير فلا تصرف إلى مكاتب . (٥)
والصحيح من المذهب دخول المكاتبون في ذلك، قال في الشرح : " ولا يختلف المذهب

(١) جبنت: من الجبن وهو مهابة الشيء، انظر لسان العرب (١٣ / ٨٤).

(٢) شرح الزركشي (٣١٣ / ٢) .

(٣) الشرح الكبير (٦٩٩ / ٢) و شرح الزركشي (٣١٣ / ٢).

(٤) الشرح الكبير (٦٩٩ / ٢) .

(٥) الإنصاف (١٦٢ / ٣).

في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور^(١)

* مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الرقاب هم المكاتبون فقط، ولا يدخل القن، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)

القول الثاني : أن الرقاب هم العبيد يشترون ثم يعتقون ولا يدخل المكاتبون . وبهذا قال مالك ورواية عند الحنابلة^(٣)

جاء في الكافي : " وفي الرقاب معناه : في عتق الرقاب فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك، هذا تحصيل مذهب مالك " ^(٤)

القول الثالث : أنه يراد به جميعاً المكاتب والعبد. رواية عن الإمام أحمد وقول شيخ الإسلام^(٥)

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى في المكاتبين : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

ءَاتَاكُمْ﴾^(٦).

(١) الشرح الكبير (٢/ ٦٩٩) .

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨) و الأم (٢/ ٥٨) و الإنصاف (٣/ ١٦٢) .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦) و الإنصاف (٣/ ١٦٢) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٦٩٩) و الإنصاف (٣/ ١٦٢) و مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤) .

(٦) سورة النور : آية ٣٣.

ثانياً: أن الله تعالى جعل كل صنف من أهل الصدقة ممن يمكن دفع سهمه إليه من كل صدقة، ولا يمكن إذا جعل سهم الرقاب في العتق أن يعتق سهمهم من كل صدقة، وإذا جعل في المكاتبين أمكن أن يدفع إليهم من كل صدقة .^(١)

ثالثاً: ثم إنه لو قال : أعتقت رقابي، كان اللفظ شاملاً لهم، ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء كالغريم .^(٢)

رابعاً: أن الواجب هو التملك والإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب، ولما كان كذلك فلا يتصور من القن فتعين المكاتب. ولما ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " ثلاثة كلهم حق على الله عون الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف " (٣) .^(٤)

استدل أصحاب القول الثاني :

أولاً: بعموم قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٥) فهو متناول للقن بل هو ظاهر فيه فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٦)، وتقدير الآية وفي أعتاق الرقاب ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة.^(٧)

نوقش : لا يسلم لكم ذلك، لأنه إن أطلق تناول القن وغيره ، وإن قيد بقرينة كالتحرير

(١) الحاوي الكبير (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤) وانظر : شرح الزركشي (٢ / ٣١٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .

(٣) أخرجه الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم - (٤ / ١٨٤) رقم ١٦٥٥، قال أبو عيسى : حديث حسن، وأخرجه النسائي - كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح يريد العفاف - (٦ / ٦١) رقم ٣٢١٢ و الحاكم في المستدرک - كتاب النكاح - (٢ / ١٧٤) رقم ٢٦٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٣٩) .

(٥) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٦) سورة المجادلة : آية ٣ .

(٧) الشرح الكبير (٢ / ٦٩٩) .

تخصّص لأجل القرينة بالقن دون غيره .^(١)

ثانياً : أنهم يدخلون في الغارمين لا في الرقاب .

نوقش : لا يسلم لكم ذلك، والجواب من وجهين :

أولاً : فارق الغارمين المكاتبين في استقرار الدين، فهو مستقر في الغارمين بخلاف المكاتبين.

ثانياً : على فرض أن المكاتبين يدخلون في الغارمين، فذكرهم - في الرقاب - حتى لا يكتفى بأحدهم دون الآخر، كالفقراء والمساكين فإنهم يطلقون على بعض، ومع ذلك ذكروا جميعاً .^(٢)

استدل أصحاب القول الثالث : بما استدل به القولين جميعاً .^(٣)

قال شيخ الإسلام : " ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها " ^(٤)

وقال : " ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ و﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فالصحيح أنه لا يجب التملك ؛ بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكا للمعتق ويجوز أن يشتري منها سلاحا يعين به في سبيل الله وغير ذلك " ^(٥)

*** الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - القول الثالث، لأن فيه جمعاً بين الأقوال والأدلة .

(١) الحاوي الكبير (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .

(٣) الإنصاف (٣ / ١٦٢) و الشرح الكبير (٢ / ٦٩٩) و مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٤) .

(٤) و مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٣) .

الغاية

الحمد الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وفقني وأعاني لإكماله، فله الشكر وله الحمد،
و بعد تمام هذا البحث كان هناك نتائج أريد أن أبينها، وتوصيات أريد أن اقترحها
وهي كالتالي :

أهم النتائج :

١. أهمية مسائل الإمام أحمد .
 ٢. أن الإنسان مهما بلغ من الكمال فإنه معرض للخطأ، يظهر من خلال الروايات التي يتبين له أن الحق على خلاف ما قال فيرجع عنه .
 ٣. أن رجوع الإنسان إلى الحق عندما يتبين له الخطأ ليست مذمة ولا منقصة، يظهر من خلال الروايات التي تبين رجوع الإمام أن قد يتبين له الصواب.
 ٤. الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا.
 ٣. تبين من جمع مسائل ابن القاسم ودراستها، أنه من كبار أصحاب الإمام أحمد .
 ٤. أن ابن القاسم من المكثرين الرواية عن الإمام أحمد.
 ٥. خلاصة ما توصلت إليه من خلال البحث:
- نقل ابن القاسم جواز الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه، فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بد من كيله، ورواية أخرى أنه لا يحتاج لكيل ثاني، والراجح الأول
 - نقل ابن القاسم إن اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم، فعملوا فهذا عقد فاسد، وهو المذهب ، والراجح جواز ذلك .
 - نقل ابن القاسم إن ضارب لآخر لم يجز ويرد الربح للأول، وهو المذهب،

- والراجح جواز ذلك ولا يرد الربح للأول.
- نقل ابن القاسم سألت أبا عبد الله : عن رجل اكرى أرضاً يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ؟ قال: يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها أو بقدر انقطاع الماء عنها، وهو المذهب، والراجح .
- نقل ابن القاسم عدم جواز إجارة الفحل للنزو، وهو المذهب، والراجح.
- نقل ابن القاسم عدم جواز الإجارة على الحجامة، والمذهب جواز ذلك مع الكراهة للحر بأكل ثمنها وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم جواز استئجار أحد الشريكين صاحبه في إيقاع عمل في العين المشتركة، والرواية الأخرى لا تجوز، وهي الراجح.
- نقل ابن القاسم من غصب هدياً فلا يجزئه إن كان يعلم بخلاف عدم علمه، وهو المذهب، وهي تعود لمسألة تصرف الفضولي، والراجح أنها باطلة.
- نقل ابن القاسم لا أجر لمن غزا على فرس غصب، والراجح أن المعصية إن كانت منفكة عن سبب الشهادة حصل الأجر وإلا فلا.
- نقل ابن القاسم أن الشفعة إنما تجب بالطلب ، وإذا تركت لم تجب ، فلا تورث، والرواية الأخرى أنها تورث ولا تبطل وهو الراجح .
- نقل ابن القاسم القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد فلا شفعة له، والراجح أنها تثبت الجار الشريك في حق من حقوق الارتفاق .
- نقل ابن القاسم في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار، وتزعم كل قرية أنها لهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحيها فله. وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم ليس لأحد أن يبني في الطريق الذي سلكه الناس ولو كان واسعاً، وهو الراجح.

- نقل ابن القاسم لو أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله، فالصحيح من المذهب أنه لقطة، والراجح أنه إن كان ثمة قرينه أنه سرقة فلا يكون لقطة، وإلا كان لقطة.
- نقل ابن القاسم إذا وصى لفلان و فلان بهائة، فبان أحدهما ميتاً فللحي خمسون، وهو الراجح .
- نقل ابن القاسم أن الوصية للقاتل تصح إذا عفا عن الجراح وكان خطأ، والراجح أنها تصح إذا علم بضاربه قبل الموت ولم يغير وصيته أما بعد موته فلا تصح.
- نقل ابن القاسم أن ابنة حمزة ورثت من مولى لها أعتقته، وهو الراجح أن النساء لا يرثن غلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.
- نقل ابن القاسم إذا مات عتيق ابن الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها، فالأصح أنه لها، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم أن الجدة من جهة الأب لا ترث مع ابنها، والمذهب أنها ترث، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم أن المجوسي يرث بالقرايتين، وهو المذهب والراجح.
- نقل ابن القاسم أن معنى قول الله تعالى : ﴿وَفِي الزَّكَاةِ﴾ أي المكاتبون دون غيرهم، والراجح أنه يدخل المكاتب والعبد.

أهم التوصيات :

- ١ . مسائل الإمام أحمد كثيرة جداً، بلغت نحو ستين ألف مسألة^(١)، ولم يبحث منها إلا قليل، ولها فائدة كبيرة، فلو قامت الكليات الشرعية بتبني فكرة بحثها في رسائل

(١) انظر: المدخل المفصل، (٢/٦١٩).

ماجستير أو دكتوراه، لاستفاد طلاب العلم منها فائدة عظيمة .

٢. المسائل عن الأئمة الثلاثة - غير الإمام أحمد - كذلك كثيرة، فلو سجلت رسائل ماجستير أو دكتوراه لأثمرت، وكان له نفع عظيم .

هذا وإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمن نفسي-والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المسائل .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	١١١
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١١	٩٥
﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	١١١
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	٢	٥٨
سورة النور		
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾	٣٣	١١٤
سورة التوبة		
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦٠	١١٦
سورة الجاثية		
﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾	٢١	٦٤
سورة المجادلة		
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	١١٥

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٩	أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك
٦٥	ألا إن الجنة لا تحل لعاص
١٠٠	ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
٤٦	أن أبو طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه
٥٧	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٤٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره
٣٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً
٤٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر
٤٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب
٦٤	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
٤٥	إن من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها
٩٩	أن مولى حمزة بن عبدالمطب مات فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بين ابنة حمزة وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف
٧٤	إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة = جابر بن عبد الله
١٠٨	إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً وابنها حي = ابن مسعود

الصفحة	الحديث أو الأثر
١١٥	ثلاثة كلهم حق على الله عون الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف
٧٧	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد
٧٥	جار الدار أحق بالدار
٧٢	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٧٤	الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط
٥٨	ضح بالشاة وتصدق بالدينار
٦٣	الطاعون شهادة لكل مسلم
٤٩	كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث
٩٤	لا وصية لقاتل
٦٠	لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
٤٨	لو كان سحتاً لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم = ابن عباس
٩٤	ليس لقاتل شيء
١٠٣	المرأة تحوز ثلاثة موارث ، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه
٨٢	من أحيأ أرضاً ميتة فله بها أجر ، وما أكلت العوافي فله به أجر
٨١	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
٨٣	من أحيأ أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له
٨٢	من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق
٨٢ ، ٨١	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به
٢٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٤٣	نهى صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٢	هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم = علي بن أبي طالب
١٠٣	ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه
٢٧	يا عثمان إذا ابتعت فاكتم، وإذا بعت فكل

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٦	أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
٤٦	أبو طيبة الحجام مولى بني حارثة
٥١	أحمد بن الحسين بن حسان
١٠٦	أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني
٣٩	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني
١٠٤	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
٢٣	أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال
١٠٩	إسحاق بن منصور بن بهرام
١٠٦	بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي
٨١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
٧٢	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري
٢٨	حرب بن إسماعيل بن خلف
٥٨	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد
٩٨	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
١١٠	حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني
٤٩	رافع ابن خديج ابن رافع الأنصاري
٣٥	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
٧٥	سعد بن مالك

الصفحة	العلم
٢٩	سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني
٧٥	سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري
٢٩	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي
٢٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٩٨	عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
٦٠	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٨	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
٥٨	عروة بن الجعد
٤٢	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي
٦٣	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
٤٢	علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء
١٠٣	عمر بن ربيعة التغلبي الشامي
٧٥	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي
٥٦	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٩	الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني
٢٣	القاسم بن سلام . أبو عبيد
٢٩	مجاهد بن جبر المكي
٤٢	محفوظ بن أحمد الكلوزاني
٤٤	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
٢٨	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي

الصفحة	العلم
١٤	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
١٠٤	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
٢٦	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء
١٣٢	محمد بن عبد الله بن محمد
٤٢	محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين الزركشي
١٣١	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج
٣٣	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحى
٤٨	محيسة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري
٧٢	مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي
٧٥	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري
٢٩	مهنا بن يحيى الشامي
١٠٣	واثلة بن الأسقع بن عبد العزيز بن عبد ياليل
٨١	يحيى بن يزداد الوراق
٨٥	يعقوب بن إسحق بن بختان أبو يوسف

فهرس المسائل

الصفحة	المسألة
٢٦	بيع أحد الشريكين حصته من صاحبه
٢٩	إذا اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر والعمل
٣٣	إذا ضارب لآخر فأضر بالأول
٣٩	كراء الأرض للزراعة وانقطاع الماء عنها قبل تمام الوقت
٤٢	إجارة فحل للنزو
٤٦	أجرة الحجّام
٥١	استئجار أحد الشريكين صاحبه
٥٦	الهدي المغصوب
٦٢	الغزو على فرس مغصوب
٦٨	بطلان الشفعة بالموت
٧٢	طلب الشفعة لمن له أرض تشرب هي وغيرها من نهر واحد
٨١	النزاع بين قريتين على أرض ميتة
٨٣	ما تعارف الناس على أنه طريق لهم
٨٥	إذا أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله
٩٠	الوصية لحي وميت معاً
٩٢	الوصية للقاتل
٩٨	إرث الولاء
٩٨	ميراث ابنة المولى

الصفحة	المسألة
١٠١	إذا مات عتيق ابن الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها
١٠٦	ميراث الجدة من جهة الأب مع ابنها
١٠٩	إرث الشخص الواحد بقرايتين
١١٣	في العتق، معنى: "وفي الرقاب"

فهرس المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - إعداد الأمانة لهيئة كبار العلماء - دار الزاحم - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - الطبعة الثانية - مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية . ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
٣. أحكام الشفعة في الفقة الإسلامي - عبد الله بن عبد العزيز الدرعان - مكتبة التوبة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
٤. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - تأليف كلاً من : د. عائض الحارثي - د. سليمان التركي - د. عبد الله آل السيف - د. صالح الجربوع - د. فهد اليحيى - د. زيد الغنام - كنوز اشبيليا الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٦. الاستذكار - تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ - تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - تحقيق الشيخ : علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة - للعز الدين ابن الأثير أبي الحسن الجزري - القاهرة .
٩. الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق علي محمد البجاوي - الناشر دار الجيل - سنة النشر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م بيروت .

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - الناشر : دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣ م تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
١١. الأعلام - تأليف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي - الناشر : دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م .
١٢. الأم - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - الناشر دار المعرفة - سنة النشر - ١٣٩٣ م مكان النشر بيروت .
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي - الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر دار المعرفة - مكان النشر بيروت .
١٥. البدء والتاريخ - تأليف : ابن المطهر - مصدر الكتاب : موقع الوراق .
١٦. بداية المجتهد - لابن رشد الحفيد - مصدر الكتاب : موقع يعسوب - إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان .
١٧. البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
١٨. بذل الماعون في فضل الطاعون - للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق : أحمد عصام الكاتب - دار العاصمة الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٩. البهجة في شرح التحفة - تأليف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - الطبعة : الأولى - تحقيق : ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين
٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - تأليف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي

- الحميري الفاسي - المحقق : د. الحسين آيت سعيد - الناشر : دار طبية - الرياض -
الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١ . تاج العروس من جواهر القاموس - تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ،
أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - الناشر دار الهداية .
- ٢٢ . التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد
الله - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٣٩٨ م مكان النشر بيروت .
- ٢٣ . تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - الناشر دار الكتب العلمية -
مكان النشر بيروت .
- ٢٤ . تاريخ قضاة الأندلس - تأليف : أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي
الأندلسي - دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣
م - الطبعة : الخامسة - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
- ٢٥ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . - الناشر
دار الكتب الإسلامي . سنة النشر ١٣١٣ هـ . - مكان النشر القاهرة .
- ٢٦ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج - تأليف : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي
بن حجر الهيتمي - دراسة وتحقيق : عبد الله محمود عمر محمد - الناشر : دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان .
- ٢٧ . تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني - عبد الله بن يحيى بن أبي بكر
الغساني - تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم - الناشر دار عالم الكتب - سنة
النشر ١٤١١ هـ - مكان النشر الرياض .
- ٢٨ . تذكرة الحفاظ - تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دراسة وتحقيق : زكريا
عميرات - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م .
- ٢٩ . تذكرة الحفاظ : لمحمد بن أحمد الذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، دار إحياء

- التراث العربي، بيروت .
٣٠. تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق محمد عوامة - الناشر دار الرشيد - سنة النشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م مكان النشر - سوريا.
٣١. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة - لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان - تحقيق الشيخ : د. صالح الخزيم - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٣٢. التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٣. التنبيه في الفقه الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر - الناشر عالم الكتب - سنة النشر ١٤٠٣ هـ - مكان النشر بيروت.
٣٤. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - تحقيق أيمن صالح شعبان - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٩٩٨ م - مكان النشر بيروت.
٣٥. تهذيب الأسماء واللغات - للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٣٦. تهذيب التهذيب - تأليف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
٣٧. تهذيب السنن - لابن قيم الجوزية - حققه : د. اسماعيل بن غازي مرحبا - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٨. تهذيب الكمال - تأليف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج الناشر : مؤسسة

- الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - تحقيق: د. بشار عواد معروف.
٣٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
٤٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي - تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤١. الجامع الصغير وزيادته - لمحمد بن ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٤٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) - سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - الناشر المكتبة الإسلامية - مكان النشر ديار بكر - تركيا.
٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي - تحقيق محمد عlish - الناشر دار الفكر - مكان النشر بيروت.
٤٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٤٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. مكان النشر بيروت.
٤٦. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون - تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - الطبعة: الأولى - تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - الناشر دار الكتاب العربي - سنة النشر ١٩٨٢ م مكان النشر بيروت.
٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية - تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر : دار المعرفة - بيروت.
٤٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد القاسم النجدي - الطبعة السابعة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٥٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان - الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - سنة النشر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م مكان النشر صيدر اباد / الهند.
٥١. الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد حجي - الناشر دار الغرب - سنة النشر ١٩٩٤ م - مكان النشر بيروت.
٥٢. الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي - تحقيق عبدالرحمن العثيمين - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٥٣. الرسالة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر مكتبة الرياض الحديثة - سنة النشر ١٣٩٠ م مكان النشر الرياض.
٥٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين - تأليف : محي الدين النووي المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض - الناشر : دار الكتب العلمية.
٥٦. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل - لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري - تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش - مكتبة الأسدي مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد - تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

- الدين ابن قيم الجوزية - الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة : السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٥٨. السلسلة الصحيحة - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني - الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
٥٩. سنن ابن ماجه - تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - الناشر : دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٦٠. سنن أبي داود - تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
٦١. سنن البيهقي الكبرى - تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٦٢. سنن الدارقطني - تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمان المدني .
٦٣. سنن الدارمي - المؤلف : عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
٦٤. سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م - د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٦٥. سنن النسائي - تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي - مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية .
٦٦. سنن سعيد بن منصور - تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية
٦٧. سيرة الإمام أحمد : لصالح بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ،

- الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .
- ٦٨ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ٦٩ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط - الناشر دار بن كثير - سنة النشر - ١٤٠٦ هـ - مكان النشر دمشق.
- ٧٠ . شرح الزركشي - على مختصر - الخرقى - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - مكان النشر - لبنان / بيروت.
- ٧١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير - مع حاشية الصاوي للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي - دار المعارف .
- ٧٢ . الشرح الممتع على زاد المستقنع - تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار النشر : دار ابن الجوزي - الطبعة : الأولى - سنة الطبع : ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
- ٧٣ . شرح معاني الآثار - تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي حققه وقدم له : (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) - الناشر : عالم الكتب - الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
- ٧٤ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر عالم الكتب - سنة النشر ١٩٩٦ م مكان النشر بيروت
- ٧٥ . صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ -

- ١٩٨٧م تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٧٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - الناشر منشورات دار مكتبة الحياة - سنة النشر - مكان النشر بيروت.
٧٧. طبقات الحفاظ - تأليف : السيوطي - مصدر الكتاب : موقع الوراق.
٧٨. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . مكتبة مشكاة الإسلامية.
٧٩. طبقات الحنابلة - المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد - المحقق : محمد حامد الفقي الناشر : دار المعرفة - بيروت.
٨٠. الطبقات الكبرى - تأليف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري - المحقق : إحسان عباس - الناشر : دار صادر - بيروت - الطبعة : ١ - ١٩٦٨ م.
٨١. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي - ٥٣٤هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
٨٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود - المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
٨٣. غاية النهاية في طبقات القراء - الشمس الدين أبي الخير ابن الجزري - مكتبة الخانجي بمصر - ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
٨٤. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي - تأليف : أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي - جمعها ودونها : عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف عبد الرحمن - الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٨٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٨٦. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز - لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي - تحقيق : أ.د : عبد الملك بن دهيش - دار خضر الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .
٨٧. الفقه الإسلامي وأدلته - الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها - المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة - الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة : الطبعة الرابعة .
٨٨. الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٨٩. قضاء الأرب في أسئلة حلب، للسبكي، تحقيق محمد عالم الأفغاني، مكة المكرمة المكتبة التجارية - عام ١٤١٣ هـ.
٩٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - الناشر المكتب الاسلامي - مكان النشر بيروت .
٩١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المحقق : محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٩٢. كتاب الحاوي الكبير - الماوردي - تأليف / العلامة أبو الحسن الماوردي - دار النشر - / دار الفكر - بيروت .
٩٣. كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٩٤. كتب الفقه الحنبلي وأصوله، ناصر السلامة - الكتب .
٩٥. كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق هلال

مصيلحي مصطفى هلال - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٤٠٢ هـ - مكان النشر - بيروت.

٩٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن - تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال - الناشر دار الهجرة للنشر -

والتوزيع - سنة النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مكان النشر الرياض - السعودية

٩٧. لسان العرب - تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري - الناشر : دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

٩٨. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - تأليف / العلامة الشيخ سليمان الجمل - دار النشر / دار الفكر - بيروت.

٩٩. المبدع شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٠٠. المبسوط للسرخسي - تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس - دار الفكر للطباعة والنشر - والتوزيع، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م.

١٠٢. مجموع الفتاوى - تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني المحقق : أنور الباز - عامر الجزار - الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٠٣. المجموع شرح المذهب - تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

- ١٠٤ . مجموعة الرسائل والمسائل - تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی - علق علیه : السيد محمد رشید رضا - الناشر : لجنة التراث العربي
- ١٠٥ . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تیمیة الحرانی، أبو البركات، مجد الدين - الناشر : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة : الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٦ . المحلى - تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - القرطبي الظاهري - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠٧ . المدونة الكبرى - تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٠٨ . المراسيل لأبي داود السجستاني - تحقيق : د . عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني - دار الصميعي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ١٠٩ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني - تحقيق : طارق بن عوض الله محمد - مكتبة ابن تیمیة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١١٠ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي - تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي - الناشر دار الهجرة - سنة النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مكان النشر الرياض / السعودية.
- ١١١ . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لقاضي أبي يعلى - تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ١١٢ . مستدرك الحاكم - الكتاب : المستدرك على الصحيحين - المؤلف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- ١١٣ . المستوعب - لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري - تحقيق : مساعد قاسم الفالح -

- مكتبة المعارف الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ١١٤ . مسند الإمام أحمد بن حنبل - تأليف: أحمد بن حنبل - المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- ١١٥ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد - الناشر : المكتبة العصرية .
- ١١٦ . مُصنف ابن أبي شيبة - المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي - الكوفي - تحقيق : محمد عوامة . - طبعة الدار السلفية الهندية القديمة .
- ١١٧ . مصنف عبد الرزاق - تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١١٨ . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر العسقلاني - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ١١٩ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحباني - الناشر : المكتب الإسلامي - سنة النشر ١٩٦١م - مكان النشر دمشق .
- ١٢٠ . المطلع على أبواب الفقه - تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ - تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
- ١٢١ . معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٥م .
- ١٢٢ . معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٣ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشريني - الناشر دار الفكر - مكان النشر بيروت
- ١٢٤ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة

- المقدسي أبو محمد - الناشر : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٥ . المغني للإمام العلامة ابن قدامة ويليهِ الشرح الكبير - لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢٦ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ .
- ١٢٧ . مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله التركي، مكتبة الخانجي، مصر، ط ١، ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٨ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - تحقيق الناشر دار صادر - سنة النشر ١٣٥٨ - مكان النشر بيروت
- ١٢٩ . المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م .
- ١٣٠ . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي - المغربي ، المعروف بالخطاب المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار عالم الكتب - الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٣١ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٩٩٥ م - مكان النشر بيروت
- ١٣٢ . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي - تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المحقق : محمد عوامة .
- ١٣٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . الناشر دار الفكر للطباعة - سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . مكان النشر بيروت .

١٣٤. النهاية في غريب الحديث و الأثر - تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري -
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي
- محمود محمد الطناحي .
١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني
المرغيباني - الناشر المكتبة الإسلامية .
١٣٦. الهداية في تخريج أحاديث البداية - للحافظ أحمد بن محمد الصديق الغماري - عالم
الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع .
٢	أسباب اختياره .
٣	الدراسات السابقة .
٣	منهج البحث .
٦	خطة البحث .
٩	شكر
١٠	التمهيد ، وفيه مبحثان :
١١	المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :
١٢	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .
١٣	المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .
١٤	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
١٩	المطلب الرابع : مكائته وثناء العلماء عليه .
٢٠	المطلب الخامس : مؤلفاته .
٢١	المطلب السادس : وفاته .
٢٣	المبحث الثاني: ترجمة أحمد بن القاسم ، ومكانة مسائله ، وفيه مطلبان:
٢٤	المطلب الأول : ترجمة أحمد بن القاسم .
٢٤	المطلب الثاني : مكانة مسائله عن الإمام أحمد.
٢٦	الفصل الأول: المسائل المروية في باب الشركة ، وفيه ثلاثة مباحث :
٢٧	المبحث الأول: بيع أحد الشريكين حصته من صاحبه .
٣٠	المبحث الثاني: إذا اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر

الصفحة	الموضوع
	والعمل.
٣٤	المبحث الثالث: إذا ضارب لآخر فأضر بالأول.
٣٩	الفصل الثاني: المسائل المروية في باب الإجارة، وفيه أربعة مباحث:
٤٠	المبحث الأول: كراء الأرض للزراعة وانقطاع الماء عنها قبل تمام الوقت.
٤٣	المبحث الثاني: إجارة فحل للنزو.
٤٧	المبحث الثالث: أجرة الحجام.
٥٢	المبحث الرابع: استئجار أحد الشريكين صاحبه.
٥٥	الفصل الثالث: المسائل المروية في باب الغصب والشفعة، وفيه مبحثان:
٥٦	المبحث الأول: في الغصب، وفيه مطلبان:
٥٧	المطلب الأول: الهدى المغصوب.
٦٣	المطلب الثاني: الغزو على فرس مغصوب.
٦٨	المبحث الثاني: في الشفعة، وفيه مطلبان:
٦٩	المطلب الأول: بطلان الشفعة بالموت.
٧٣	المطلب الثاني: طلب الشفعة لمن له أرض تشرب هي وغيرها من نهر واحد.
٨٠	الفصل الرابع: المسائل المروية في باب إحياء الموات واللقطة، وفيه مبحثان:
٨١	المبحث الأول: في إحياء الموات، وفيه مطلبان:
٨٢	المطلب الأول: النزاع بين قريتين على أرض ميتة.
٨٤	المطلب الثاني: ما تعارف الناس على أنه طريق لهم.
٨٦	المبحث الثاني: في اللقطة، إذا أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله.
٨٩	الفصل الخامس: المسائل المروية في كتاب الوصايا والفرائض والعق، وفيه ثلاثة مباحث:
٩٠	المبحث الأول: في الوصايا، وفيه مطلبان:
٩١	المطلب الأول: الوصية لحي وميت معاً.

الصفحة	الموضوع
٩٣	المطلب الثاني: الوصية للقاتل.
٩٨	المبحث الثاني: في الفرائض، وفيه خمسة مطالب:
٩٩	المطلب الأول: إرث الولاء.
٩٩	المطلب الثاني: ميراث ابنة المولى.
١٠٢	المطلب الثالث: إذا مات ابن عتيق الملاءنة عن الملاءنة وعصبتها.
١٠٧	المطلب الرابع: ميراث الجدة من جهة الأب مع ابنها.
١١٠	المطلب الخامس: إرث الشخص الواحد بقرايتين.
١١٤	المبحث الثالث: في العتق، معنى: "وفي الرقاب".
١١٨	الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.
١٢٢	الفهارس:
١٢٣	فهرس الآيات القرآنية.
١٢٤	فهرس الأحاديث والآثار.
١٢٧	فهرس الأعلام.
١٣٠	فهرس المسائل.
١٣٢	فهرس المراجع والمصادر.
١٤٧	فهرس الموضوعات